AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

هابياليمانا اوغستينو وموبورو عبد الكريم

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/015

الحكم

3 سبتمبر 2024

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

الفهرس

الفهرس **1**

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة 4

أ. **الدفع القائم بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي** 12

أ. **الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة** 17

أ. **حول عدم تسهيل الخدمات القنصلية** 18

ب. **بشأن عدم توفير خدمات الترجمة الفورية** 20

ج. **بشأن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال** 23

د. **بشأن عدم محاكمة المدعين في غضون فترة زمنية معقولة** 26

هـ. **بشأن استخدام الاعتراف المنتزع بالإكراه للإدانة** 31

و. **بشأن عدم إصدار قاضي المقاطعة أمراً بإجراء تحقيقات في المعاملة القاسية اللاإنسانية المهينة المزعومة** 33

ب. **الانتهاك المزعوم للحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة القاسية واللاإنسانية** 35

أ. **الادعاء بشأن وحشية الشرطة** 35

ب. **الادعاء بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا** 37

ج. **الادعاء المتعلق بظاهرة التعرض لقسم المحكوم عليهم بالإعدام** 38

د. **الادعاء بتعرضهم لظروف سجن يرثى لها** 41

د. **الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون** 45

هـ. **الانتهاك المزعوم للحق في الحياة** 46

أ. **الادعاء بالفرض الالزامي لعقوبة الإعدام** 46

ب. **الادعاء بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من مرض أو اضطرابات عقلية** 49

أ. **جبر الضرر المالي** 53

أ. **الضرر المادي** 53

ب. **الضرر المعنوي الذي يعاني منه المدعيان** 54

أ. **تعديل القانون لضمان احترام الحياة** 55

ب. **إعادة نظر القضية** 56

ج. **طلب إلغاء الحكم والإفراج عن المدعين** 57

د. **نشر الحكم** 58

ه. **التنفيذ والإبلاغ** 58

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بنصاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الدتاخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة و المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

هابياليمانا اوغستينو وموبورو عبد الكريم

ممثلان من طرف محامين ممثلين من كلية الحقوق – جامعة كورنيل:

المحامي ويليام إرنست كيفويو،

C/O Bill and Williams Advocates (ممثلا لـ هابياليمانا اوغستينو)؛ و

المحامية ماشاكا مافالا (ممثلة لـ موبورو عبد الكريم)

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

أ. الدكتورة بونيفاسي ناليا لوهيندي، الوكيل العام، مكتب المحامي العام؛

ب. السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة الوكيل العام، مكتب المحامي العام؛

ج. السيد السفير بركة لوفاندا، رئيس الوحدة القانونية، وزارة الخارجية، شرق أفريقيا، التعاون الإقليمي والدولي؛

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

د. السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، المديرة المساعدة لإدارة حقوق الإنسان، مدعي عام رئيسي، وزارة العدل والشؤون الدستورية، ديوان المدعي العام؛

هـ. السيدة سيلفيا ماتيكو، مدعي عام رئيسي، وزارة العدل والشؤون الدستورية، ديوان النائب العام؛ و

و. السيدة بلاندينا كاساغاما، موظفة قانونية، وزارة الخارجية، شرق أفريقيا، التعاون الإقليمي والدولي.

بعد المداولات،

أصدرت هذا الحكم:

أولاً. الأطراف

1. هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبد الكريم ***(المشار إليهما فيما يلي باسم "المدعي الأول" و "المدعي الثاني" على التوالي؛ و "المدعيان " (معا)*** مواطنان بوروندیان ولاجئان في تنزانيا، كانا *وقت تقديم هذه الدعوى مسجونين في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا في* تنزانيا. وقد أدانت المحكمة العليا التنزانية في بوكوبا المدعيين وحكمت عليهما بالإعدام شنقا في 31 مايو 2007 بتهمة القتل العمد، وهما ينتظران حالياً تنفيذ حكم الإعدام، ويدعيان انتهاك حقوقهما أثناء الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

2. قدمت عريضة تحريك اجراءات الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليها فيما يلي باسم "الإعلان"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب لم يكن له أي تأثير على القضايا قيد النظر وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، كونه فترة سنة واحدة (1) بعد إيداعه.[2]

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أنه في ليلة 8 مايو 1999، حوالي الساعة 10 مساء، أطلق المدعيان النار على السيدة أديلا شيريما، زوجة ضابط قائد رفيع المستوى، وقتلوها. وتشير المعلومات الموجودة في الملف إلى أن المدعيين قد تم استئجارهما من قبل امرأة تنزانية تدعى ماما مبويا لارتكاب جريمة القتل، بعد أن اشتبهت في أن المتوفاة كانت على علاقة حب غير مشروعة مع زوجها.

4. أدانت المحكمة العليا المدعين بجريمة القتل العمد وحكمت عليهما بالإعدام شنقا في 31 مايو 2007، وبعد ذلك استأنفا الحكم أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها. وفي 2 مارس 2012، رفضت محكمة الاستئناف استئنافهما وأيدت قرار المحكمة العليا.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يدعي المدعيان بشكل مشترك حدوث انتهاكات لأحكام مماثلة من الميثاق، وهي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 (1) (ج) مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي:

أ. الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي ووضع الهجرة، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق؛

ب. الحق في الحماية المتساوية للقانون المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق، كما يقرأ بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج. الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛

د. الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق؛

هـ. الحق في محاكمة عادلة، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

و. الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، تحميه المادة 7 من الميثاق؛

ز. الحق في الخدمات القنصلية، المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

6. وبالإضافة إلى الادعاءات المشتركة المذكورة أعلاه، يدعي المدعي الثاني أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه على النحو التالي:

أ. الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي؛

ب. أنه يعاني من مرض عقلي وبالتالي كان ينبغي أن يكون غير مؤهل لعقوبة الإعدام؛

ج. أن قاضي المقاطعة لم يجر تحقيقات فورية عقب افادته بأنه تعرض للتعذيب على أيدي سلطات الشرطة.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم رفع العريضة في 8 مارس 2016 وتم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 21 أبريل 2016.

8. في 12 مايو 2016، أخطرت المحكمة سفارة جمهورية بوروندي في إثيوبيا بالعريضة، وطلبت منها التدخل في المسألة، إذا رغبت في ذلك.

9. في 3 يونيو 2016، أصدرت المحكمة *أمرا من تلقاء* نفسها باتخاذ تدابير مؤقتة وجهت للدولة المدعى عليها لوقف تنفيذ الحكم ريثما يتم البت في الدعوى. وأحيل الأمر إلى الطرفين في 7 يونيو 2016 ثم إلى سفارة بوروندي في إثيوبيا. ولم ترد السفارة. وبعد عدة رسائل تذكيرية، أودعت الدولة المدعى عليها ملاحظاتها على أمر التدابير المؤقتة وردها على العريضة الرئيسية في 12 أبريل 2017، والتي أحيلت إلى المدعين في 19 أبريل 2017.

10. في 16 يونيو 2017، قدم المدعيان تعقيبهما على رد الدولة المدعى عليها على العريضة، والذي تم إرساله إلى الدولة المدعى عليها في 22 يونيو 2017.

11. اختتمت المرافعات في 22 يناير 2018 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

12. في 5 مارس 2018، كتبت كلية الحقوق بجامعة كورنيل إلى المحكمة تطلب تقديم تمثيل مجاني للمدعين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في تنزانيا والذين رفعوا قضايا أمام المحكمة. وافقت المحكمة على الطلب في 16 مايو 2018 وأحالت إليهم تسع (9) قضايا من بينهم القضية الحالية.

13. في 14 نوفمبر 2018، قدم المدعيان، من خلال عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة كورنيل، طلبا للحصول على إذن لتعديل عريضتهما. وطلبوا الإذن بتقديم عريضتين منفصلتين لصالح العدالة، بتعديل العريضة وتقديم أدلة إضافية؛ والقيام بإجراءات شفوية بعد إعادة فتح باب المرافعات؛ والسماح لهم بتقديم مذكرات بشأن جبر الضرر.

14. في 31 يناير 2019، أصدرت المحكمة أمراً رفضت فيه طلب فصل العريضة وقررت اعتبار العريضة كقضية واحدة كما سجلت، و وافقت على طلب إعادة فتح المرافعات للسماح بتعديل العريضة وتقديم أدلة ومذكرات جديدة بشأن جبر الضر؛ والنظر في طلب عقد جلسة استماع علنية بعد أن قدم الطرفان مرافعاتهم المعدلة.

15. في 22 مارس 2019، قدم المدعيان، من خلال المحاميين المخصصين لكل منهما من قبل كلية الحقوق بجامعة كورنيل وبالتعاون مع الجامعة، مذكرة مشتركة بشأن الاختصاص والمقبولية فقط. ومع ذلك، في اليوم نفسه، قدم محامو المدعين بالتعاون مع الأستاذة ساندرا ل. بابكوك من عيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة كورنيل ومديرة مركز كورنيل المعني بعقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم مذكرات معدلة منفصلة بشأن الموضوع، والتي أحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 27 مارس 2019.

16. في 17 نوفمبر 2020 و 20 نوفمبر 2020، قدمت الأستاذة ساندرا ل. بابكوك مذكرة تكميلية فيما يتعلق بحالة الصحة العقلية للمدعي الثاني، والتي أحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 27 نوفمبر 2020.

17. وعلى الرغم من عدة رسائل تذكير، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها على المرافعات المعدلة.[3]

18. في 18 نوفمبر 2022، تم إبلاغ الأطراف بأن المحكمة رفضت طلب عقد جلسة استماع علنية وأن المرافعات قد أغلقت اعتبارا من 14 نوفمبر 2022.

رابعاً. طلبات الأطراف

19. يطلب المدعي الأول من المحكمة ما يلي:

أ. التصريح بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي المضمونة بموجب المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الميثاق الأفريقي؛

ب. إصدار الأوامر المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق المدعي بموجب الميثاق؛

[3] 8 يونيو 2019 و 10 نوفمبر 2020 و 16 نوفمبر 2022.

ج. إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على المدعي وإبعاده عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

د. إصدار أمر للدولة المدعى عليها بتعديل قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعقوبة الإعدام لجعلها متوافقة مع المادة 4 من الميثاق الأفريقي؛

هـ. إطلاق سراح المدعي من السجن؛ و

و. أمر الدولة المدعى عليها بدفع جبر الضرر حسبما تراه مناسبا.

20. ويطلب المدعي الثاني من المحكمة ما يلي:

أ. الأمر بالإفراج عنه؛

ب. منحه جبر ضرر؛

ج. أمر الدولة المدعى عليها بإجراء التغييرات الدستورية والتشريعية المناسبة لمعالجة العوامل النظامية التي أدت إلى انتهاكات حقوق المدعي.

21. وتدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أ. أن تقضي بأنها ليست مخولة باختصاص الفصل في هذه المسألة؛

ب. أن تجد أن العريضة لا تفي بمتطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة؛

ج. إعلان عدم قبول العريضة ورفضها؛

د. أن تقضي بأن إدانة المدعي الثاني استندت إلى الأدلة المثبتة بما لا يدع مجالا للشك؛

هـ. رفض العريضة لعدم الموضوع؛

و. حرمان المدعين من طلب الحصول على جبر ضرر؛

ز. أن تقضي بأن يتحمل المدعيان تكاليف الدعوى.

خامساً. الاختصاص

22. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

23. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي ".[4]

24. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على الاختصاص الموضوعي الذي يستند إلى مطالبة هذه المحكمة بالجلوس كمحكمة ابتدائية؛ وكمحكمة استئناف و؛ إلغاء إدانة المدعين والحكم عليهم. ولذلك ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى للاختصاص، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

25. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ليس لها اختصاص في الانعقاد كمحكمة ابتدائية أو للعمل كمحكمة استئناف، ومن ثم فهي تفتقر إلى الاختصاص للبت في المسألة.

26. وتؤكد أيضاً أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إسقاط الدعوى وإلغاء إدانة المدعين والحكم الصادر بحقهم، لأن كلا الأمرين أيدتهما محكمة الاستئناف، والتي هي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها. وأخيرا، تزعم أن هذه المحكمة غير مخولة بأن تأمر بالإفراج عن المدعين من السجن.

*

27. يؤكد المدعيان أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يمتد ليشمل جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدولة المعنية. واستشهدوا بقضية *كيجيجي إيسياغا ضد تنزانيا*، وأكدوا أن المحكمة لها اختصاص النظر في الدعوى ما دام موضوع العريضة ينطوي على انتهاكات مزعومة للحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها دولة مدعى عليها.

[4] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

28. ويجادل المدعيان بأنه لا يوجد شك فيما يتعلق بالجوانب الأخرى لاختصاص المحكمة، وهي: الاختصاص الشخصي، بالنظر إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق الأفريقي والبروتوكول؛ و الاختصاص الزمني، لأن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها حيث لا يزالان مدانين ويخضعان لعقوبة الإعدام نتيجة لانتهاك حقوقهما؛ والاختصاص الإقليمي، بالنظر إلى أن انتهاكات حقوق المدعين حدثت في أراضي الدولة المدعى عليها، التي هي طرف في الميثاق والبروتوكول.

***

29. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في "كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية".[5]

30. تلاحظ المحكمة أن اعتراض الدولة المدعى عليها على الاختصاص الموضوعي مؤطر في ثلاثة جوانب هي الطلب من هذه المحكمة أن تنعقد كمحكمة ابتدائية؛ و الطلب منها أن تنعقد كمحكمة استئناف و؛ وكذلك الطلب منها اسقاط الدعوى وإلغاء إدانة المدعين والحكم عليهم.

31. فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفع، تلاحظ المحكمة أن المطالبات المقدمة[6] في هذا الدعوى نشأت أيضاً من حيث الجوهر أمام المحاكم الوطنية، حيث طعن المدعيان في الإجراءات التي أدت إلى إدانتهما. وعلى هذا النحو فقد أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة جبر المطالبات المزعومة خلال الإجراءات المذكورة. وتؤكد المحكمة مجدداً ما ورد في سوابقها القضائية بأنه:

> "... وحيثما يحدث انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات القضائية المحلية، تتاح للمحاكم المحلية بذلك فرصة للبت في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تشكل جزءا من مجموعة الحقوق والضمانات التي كانت متصلة بالإجراءات أمام المحاكم المحلية أو كانت أساس هذه الإجراءات. في مثل هذه الحالة، سيكون من غير

[5] *شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 37–39؛ *كاليبي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18; *غوزبير هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 38–40.

[6] الإدانة بناء على أدلة ظرفية؛ عدم النظر في الدفع بالغيبة؛ عدم إجراء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة؛ عدم مراعاة الحق في الخدمات القنصلية؛ الإكراه على تسجيل أقوال تحت التعذيب؛ عدم مراعاة الحق في الحماية المتساوية للقانون؛ وإدانة شخص مريض عقليا.

المعقول مطالبة المدعين بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية للحصول على إعفاء من هذه المطالبات.[7]

32. ترى هذه المحكمة، في ظل ظروف الدعوى الحالية، أن المسائل التي يدعى أنها أثيرت لأول مرة أمام هذه المحكمة ينبغي اعتبارها جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي أدت إلى استئناف المدعين. وعلاوة على ذلك، تتعلق الانتهاكات المزعومة بالحقوق التي يحميها الميثاق، وعلى هذا النحو، لم يكن المدعيان بحاجة إلى العودة إلى المحكمة العليا، لأن الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها بالفعل الفرصة لمعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية.[8] وبالتالي يتم رفض الجزء الأول من الدفع.

33. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفع، تكرر المحكمة تأكيد سوابقها القضائية الراسخة التي مفادها أنه "على الرغم من أنها ليست محكمة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية،[9] فإن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة من أجل تحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[10] لذلك، في القضية الحالية، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف، إذا كانت ستنظر في الادعاءات التي قدمها المدعيان لمجرد أنها تتعلق بتقييم مسائل الأدلة. وبالتالي، يتم رفض الجزء الثاني من الدفع أيضاً .

34. وفيما يتعلق بالجزء الثالث من الدفع، تكرر المحكمة أنه عملا بالمادة 27 (1) من البروتوكول، فإنها مخولة بإصدار أوامر مناسبة بشأن جبر الضرر، إذا وجدت انتهاكا للحقوق التي يكفلها الميثاق أو أي صك صادقت عليه الدولة المدعى عليها. علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة إصدار أمر بالإفراج كإجراء للرد، حيثما تجد أن المدعين قد أظهروا ظروفا محددة ومقنعة تبرر مثل هذا

---

[7] *جيبو أمير المعروف باسم موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر2019)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 629، الفقرة 37; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر2015) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرات 60-65، *كينيدي أوينو أونياتشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 54; *إرنست كاراتا و1744 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 465) ، الفقرة 57.

[8] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 60 أعلاه.

[9] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس2013) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 190، الفقرة 14.

[10] *متينغوي ضد ملاوي*، *المرجع نفسه*؛ *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33; *نغوزا فايكنغ (بابو سيا) وجونسون نغوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس2018) مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 287، الفقرة 35.

الأمر.[11] وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن إصدار أمر بالإفراج في حالة استيفاء الشروط يدخل في نطاق اختصاصها تماما. وبذلك ترفض الجزء الثالث من الدفع أيضاً .

35. في ضوء كل ما تقدم، ترفض المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا موضوعيا للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

36. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تطعن في اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، و اتساقاً مع ما نص عليه في المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،[12] يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

37. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، بأن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وأودعت الإعلان. وفي وقت لاحق، في 21 نوفمبر 2019، أودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي صكا يسحب إعلانها. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي ولا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار هذا السحب، في هذه الحالة، في 22 نوفمبر 2020.[13] وبالتالي فإن هذه الدعوى، الذي قدم قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إخطارها بالانسحاب، لا يتأثر به. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في هذه الدعوى.

38. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن جميع الانتهاكات التي يدعيها المدعيان تستند إلى إجراءات ناشئة عن حكمي المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف الصادرين في 31 مايو 2007 و2 مارس 2012، على التوالي، أي بعد أن صادقت الدولة المدعى عليها على الميثاق والبروتوكول، وكذلك ايداعها الإعلان. وعلاوة على ذلك، لا تزال الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها حيث لا يزال المدعيان مدانين على أساس ما يعتبرونه عملية غير عادلة. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في هذه الدعوى.

---

[11] انظر أمير و علي ضد تنزانيا، *أعلاه*، الفقرة97. *إليسامهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 112 أعلاه، *وميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 سبتمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة82.

[12] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

[13] *قضية شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 35-39.

39. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي ادعاها المدعيان حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن اختصاصها الإقليمي قائم.

40. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها اختصاص البت في الدعوى الحالية.

سادسا. استيفاء شروط القبول (المقبولية)

41. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، ""تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

42. وتمشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصا أوليا لاستيفاء شروط قبول الدعوى المرفوعة أمامها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول و [...] هذا النظام الداخلي للمحكمة".

43. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، التي تعيد في جوهرها ذكر مضمون المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي الدعاوى المقدمة إلى المحكمة الشروط التالية:

أ. الكشف عن هوية المدعي بغض النظر عن طلب الأخير عدم الكشف عن هويته،

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد والميثاق،

ج. الا تحتوي على أي لغة نابية أو مسيئة،

د. الا تعتمد حصريا على الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام،

هـ. يتم تقديمها بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون داع،

و. يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية التي يجب خلالها النظر في هذه المسألة، و

ز. عدم إثارة أي مسألة أو قضايا سبق أن تمت تسويتها من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي.

44. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا على المقبولية استنادا إلى عدم قيام المدعين بتقديم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة، فإن الحجج المقدمة لدعم هذا الدفع تتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكذلك رد المدعين. ولذلك ستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع في إطار عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع القائم بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

45. استنادا إلى السوابق القضائية لهذه المحكمة في *قضية أوربان مكانداويري ضد ملاوي وبيتر جوزيف تشاتشا ضد تنزانيا* وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في *المادة 19 ضد إريتريا*، *تدفع الدولة المدعى عليها بأن* العريضة لا تفي بشرط المقبولية المنصوص عليه في المادة 40 (5) من النظام الداخلي للمحكمة، نظرا لأن المدعين لم يحاولا أبدا استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم العريضة الحالية، خلافا للمادة 56 (5) من الميثاق.

46. وتؤكد الدولة المدعى عليها على وجه الخصوص أن المدعيان لم يثيرا الادعاءات بأن إدانتهما استندت إلى أدلة ظرفية أمام محكمة الاستئناف؛ ولم يشرحا الأدلة الظرفية التي ألمحا إليها أمام هذه المحكمة. وتدعي الدولة المدعى عليها أن المدعيان يثيران لأول مرة الدفع بعدم وجودهما في مكان الحادث (الدفع بالغيبة)، في حين أن الفرصة كانت متاحة لهما لإثارة ذلك أثناء الإجراءات أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. وتدعي كذلك أن المدعيان أتيحت لهما إمكانية طلب إعادة النظر(المراجعة) بموجب المادة 66 من قواعد محكمة الاستئناف على أساس أن القرار استند إلى خطأ واضح أدى إلى إجهاض العدالة.

47. وأخيرا، تجادل الدولة المدعى عليها بأنه كان ينبغي على المدعيين أولا تقديم التماس دستوري لانتهاك حقوقهما بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية، الفصل 3 من القوانين. وترى الدولة المدعى عليها أن المادة 4 من الفصل 3 من قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية تحدد إجراءات إنفاذ الحقوق الأساسية الدستورية للواجبات والمسائل ذات الصلة؛[14] وفشل المدعين في متابعة هذا التدبير الانصافي يجعل العريضة غير مقبولة لأنها سابقة لأوانها.

*

[14] "إذا ادعى أي شخص أن أيا من أحكام المواد من 12 إلى 29 من الدستور قد انتهكت أو يجري أو يحتمل أن تنتهك فيما يتعلق به، يجوز له دون الإخلال بأي إجراء آخر فيما يتعلق بنفس المسألة المتاحة قانونا، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا للانتصاف".

48. يدحض المدعيان زعم الدولة المدعى عليها بأن بعض أسباب استئنافهم غير مقبولة لأنه كان ينبغي عليهم تقديم التماس دستوري. ويلاحظان أن هذه المحكمة رفضت هذا الادعاء في مناسبات سابقة، مستشهدين بقضية *كيجيجي إيسياغا ضد تنزانيا*. يزعم المدعيان أن هذه المحكمة قد رأت أن المدعين مطالبون فقط باستنفاد سبل الانتصاف القضائية العادية، وأن تقديم التماس دستوري "هو تدبير انصافي استثنائي ليس مطلوبا من المدعي استنفاده قبل تقديم عريضته".

49. كما أن ادعاء المدعين هو أنه، كما قضت هذه المحكمة سابقا، يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بمجرد أن يمر المدعي بعملية المحاكمة الجنائية المطلوبة حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها.

50. ويؤكد المدعيان كذلك أن دفع الدولة المدعى عليها بأنهما فشلا في تقديم طلب لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، غير صحيح بشكل واضح، حيث تم تقديم نسخة من طلبهم للمراجعة وفقا للمادة 66 (1) (أ) من قواعد محكمة الاستئناف التنزانية لعام 2009 في الملف الفرعي للدولة المدعى عليها في بوكوبا في 20 ديسمبر 2012. وبالإضافة إلى ذلك، أرفقا أيضاً نسخة من طلب إعادة النظر بالعريضة المقدمة إلي هذه المحكمة، والتي تم تقديمها إلي الدولة المدعى عليها.

51. يعتقد المدعبان أنهما استنفدا سبل الانتصاف القضائية العادية قبل التقدم بعريضتهما إلى هذه المحكمة، وبالتالي، فإنها مقبولة.

***

52. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ما لم تكن هذه السبل غير متاحة أو غير فعالة وغير كافية أو ما لم تطول الإجراءات المحلية بشأنها دون مبرر.[15] تهدف قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى إتاحة الفرصة للدول لحل قضايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ضمن ولايتها القضائية قبل دعوة هيئة دولية لحقوق الإنسان لتحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[16] *وعلاوة على ذلك، من أجل*

[15] *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس2014) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 398، الفقرات 142–144; *ألماس محمد موويندا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2017/030، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 43.

[16] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93–94.

استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب أن يكون المدعي قد قدم أمام المحاكم المحلية، على الأقل من حيث الجوهر، المطالبات التي أثارها أمام هذه المحكمة.

53. تؤكد المحكمة مجددا سوابقها القضائية التالية:

> ... وحيثما يحدث انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان أثناء الإجراءات القضائية المحلية، تتاح للمحاكم المحلية بذلك فرصة للبت في انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان. ويرجع ذلك إلى أن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان تشكل جزءا من مجموعة الحقوق والضمانات التي كانت متصلة بالإجراءات أمام المحاكم المحلية أو كانت أساس هذه الإجراءات. في مثل هذه الحالة، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعين بتقديم طلب جديد أمام المحاكم المحلية للحصول على إعفاء من هذه المطالبات.[17]

54. تلاحظ المحكمة أن مزاعم المدعين تدور جميعها حول مسائل تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المحلية. وهذه الحالات هي: الإدانة بناء على أدلة ظرفية؛ وتجاهل الدفاع بالغيبة؛ وعدم محاكمتهما في غضون فترة زمنية معقولة؛ وعدم منحهما الحق في الخدمات القنصلية؛ والإكراه تحت التعذيب على تسجيل أقوال؛ وعدم منح الحماية المتساوية بموجب القانون؛ و إدانة المريض عقليا.

55. تلاحظ هذه المحكمة أيضاً أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وهما أعلى محكمتين في الدولة المدعى عليها، نظرتا وبتتا في مسائل الأدلة الظرفية، والدفاع بعدم وجود المتهمين في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة)، والأقوال المنتزعة تحت التعذيب، والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة. وعلى هذا النحو فقد أتيحت للدولة المدعى عليها فرصة معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان أمام المحاكم المحلية فيما يتعلق بهذه المسائل.[18] غير أن المحكمة تلاحظ أن مسألتي الحصول على المساعدة القنصلية وفرض عقوبة الإعدام الإلزامية على شخص مريض عقليا لم تثارا صراحة في أي من الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

56. ومع ذلك، تعتبر هذه المحكمة أن ادعاءات عدم تقديم المساعدة القنصلية تدور جوهريا حول حقوق المحاكمة العادلة، أي الحق في الحصول على مترجم شفوي، والاتصال بأفراد الأسرة،

---

[17] *أمير وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 37 أعلاه؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرات 60–65، كينيدي أوينو أونيانشي و اخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 65، الفقرة 54; *كاراتا وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 57 أعلاه.

[18] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 60 أعلاه.

والحصول على الدعم من بلده الأصلي أثناء الاحتجاز والمحاكمة.[19] وعلاوة على ذلك، وكما رأت هذه المحكمة من قبل، فإن حالة الصحة العقلية للشخص المتهم بالقتل هي عامل غير ذي صلة فيما يتعلق بإصدار الحكم فيما يتعلق بالقانون الجنائي للدولة المدعى عليها. والسبب في ذلك أن المتهم لا يستطيع الطعن في حكم الإعدام الصادر بحقه بسبب مرضه العقلي لأن الموظف القضائي محروم تماما من السلطة التقديرية في عملية إصدار الحكم على جريمة القتل، كونه ملزما بفرض عقوبة الإعدام.[20] وعلى هذا النحو، ترى هذه المحكمة أن كلا من مسألة المساعدة القنصلية ومسألة الصحة العقلية هما جزء من مجموعة الحقوق والضمانات التي تؤثر على النظام القضائي للدولة المدعى عليها.[21] ويترتب على ذلك أيضاً أنه لم يكن هناك أي سبيل انصاف مطلوب من المدعين استنفاده نظرا لأنه لم يكن لديهم مجال في عملية إصدار الحكم لإثارة موضوع مرضهم العقلي كعامل مخفف. ونتيجة لذلك، تجد هذه المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في هذه الدعوى فيما يتعلق بالمسألتين قيد النظر.

57. فيما يتعلق بتقديم التماس دستوري أمام المحكمة العليا للدولة المدعى عليها، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من دستور الدولة المدعى عليها، رأت المحكمة باستمرار أن هذا الانتصاف في النظام القضائي التنزاني هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعين استنفاده قبل اللجوء إلى هذه المحكمة.[22]

---

[19] *نزيغبيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/051، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 174–181؛ *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023، الفقرات 78–88؛ *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2018) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ، المجلد ، ص 477، الفقرات 87–96.

[20] *حليف راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص ، ص 539، الفقرات 107–112؛ *إبراهيم يوسف كاليست بونج وآخرون*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/036، الحكم الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 2023، الفقرات 78–81؛ *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022، الفقرة 122؛ *أميني جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (30 أيلول/سبتمبر 2021) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الخامس، ص ، ص 431، الفقرات 124–131.

[21] *أليكس توماس ضد جمهورية* تنزانيا المتحدة (الموضوع) (2015) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ، ص 465، الفقرات 60–65; *شكراني ماسيجينيا مانجو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (2019) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص ، ص 439، الفقرة 56; *أونياشي ونجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2017) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ، المجلد ، ص 65، الفقرة 54.

[22] *توماس ضد تنزانيا، المرجع نفسه*، الفقرات60–62; *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع)* (3 يونيو 2016)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 599، *الفقرات* 66–70; *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 101، الفقرة 44.

58. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في القضية الحالية على النحو المتوخى في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي ترفض دفوع الدولة المدعى عليها.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

59. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يجب أن تقتنع بأن هذه الشروط قد استوفيت.

60. من ماهو موجود في الملف، تلاحظ المحكمة أنه تم تحديد المدعين بوضوح بالاسم، تنفيذا للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

61. وتلاحظ المحكمة أن المطالبات التي قدمها المدعيان تسعى إلى حماية حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن العريضة لا تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. ويترتب على ذلك أن العريضة تستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

62. اللغة المستخدمة في العريضة ليست مهينة و لا مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها، تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

63. وتلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصرا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائط الإعلام لأنها اتستند إلى وثائق قانونية، تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

64. فيما يتعلق بتقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، تلاحظ المحكمة أن المدعين قدموا هذه الدعوى أمام المحكمة في 8 مارس 2016، بعد أن رفضت محكمة الاستئناف استئنافهم لعدم الموضوتع في 2 مارس 2012، أي أربع (4) سنوات وستة (6) أيام، بعد الرفض. ومن ثم، فإن المسألة هي ما إذا كانت الفترة الفاصلة بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإيداع هذه الدعوى تشكل مهلة معقولة بالمعنى المقصود في المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة. وتمشيا

مع سوابقها القضائية، ترى المحكمة [23] أن هذا الإطار الزمني لتقديم العريضة أمامها معقول في ظل الظروف وبالتالي تمتثل للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة.

65. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني للاتحاد الأفريقي تنفيذا للمادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

66. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة قد استوفيت وتعلن أن العريضة مقبولة.

سابعا. الموضوع

67. يزعم المدعيان وقوع الانتهاكات التالية:

أ. الحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، كما مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للحقوق القنصلية؛

ب. الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق؛

ج. الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي ووضع الهجرة، المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق؛

د. الحق في الحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 (2) من الميثاق؛

هـ. الحق في الحياة، الذي تحميه المادة 4 من الميثاق.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة

68. يؤكد المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في محاكمة عادلة على النحو المحمي بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما هو مقروء مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي

[23] *برنارد بالييلي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، (حكم) (30 سبتمبر 2021)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 338;خميس *شعبان المعروف باسم خمميس الأستاذ ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (2 ديسمبر 2021)،مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 842، الفقرات 59-60, *موسى زنجبار ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (26 فبراير 2021) (حكم)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 39، الفقرة 44.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ المحكمة أن المطالبات ذات الصلة بهذا الادعاء هي:

أ. عدم تسهيل تقديم الخدمات القنصلية على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية؛

ب. عدم توفير خدمات الترجمة الشفوية على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ج. عدم تزويد مقدمي الطلبات بتمثيل قانوني فعال على النحو المتوخى في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق كما هو مقروء مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

د. عدم محاكمة المدعين في غضون فترة زمنية معقولة؛

هـ. استخدام الاعتراف المنتزع بالإكراه لإدانة المدعين والحكم عليهم بالإعدام؛ و

و. فشل قضاة المقاطعة في إجراء تحقيقات فورية في المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المزعومة للمدعين.

أ. حول عدم تسهيل الخدمات القنصلية

69. يزعم المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقهما على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيث لم تخطر سفارة جمهورية بوروندي في تنزانيا باعتقالهما حتى يتمكنا من الاستفادة من الخدمات القنصلية.

70. ويؤكدان أن سفارة جمهورية بوروندي في تنزانيا لم تعلم بقضيتهما إلا في عام 2018، عندما تم تنبيهها من قبل محامي المدعي الأول. ولذلك، فإن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لالتزامها، بموجب المادة 36 (1) (ب) من اتفاقية فيينا والمادة 34 من *المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا* التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية، بإبلاغهما بأن لهما الحق في (أ) إبلاغ السفارة البوروندية باعتقالها، و (ب) التواصل مع السفارة فيما يتعلق بقضيتهما. ويؤكد المدعيان كذلك أن التزامات الدولة المدعى عليها كمسألة من مسائل القانون الدولي ينبغي أن يشعر بها بقوة أفراد المجتمع الضعفاء الذين هم في أمس

الحاجة إلى الحماية. وبدلا من ذلك، عانوا من أضرار جسيمة نتيجة لوضعهم كلاجئين ورعايا أجانب.

71. وبالإضافة إلى ذلك، يدعيان أنه لو كانت الدولة المدعى عليها قد أخطرت السفارة البوروندية، لكان بإمكان سفير بوروندي في تنزانيا، لأمكنه، من جملة أمور، القيام بما يلي: (أ) أن يرتب لتزويدهما بمترجم شفوي، (ب) ييسر الاتصال بأفراد أسرهما وشهود الدفاع المحتملين للإدلاء بشهاداتهم في الإجراءات الأصلية؛ (ج) تقديم المساعدة القنصلية للمدعين أثناء احتجازهما. وساهم عدم القيام بذلك إسهاما كبيرا في عدم وجود محاكمة عادلة.

72. ويدفع المدعيان بأنهما لم يتمكنا من الاستعانة بخدمات محام نظرا لكونهما لاجئين ومنفصلين عن أسرهم ومعوزين. كما أفادا بأنهما لم يتلقيا أي معلومات عن التهم الموجهة إليهما إلا بعد عام ونصف تقريبا من اعتقالهما، عندما مثلا أمام المحكمة ووجهت إليهما تهم رسمية. ويؤكدان أنه نظرا لأن الدولة المدعى عليها لم تخطرهما بحقوقهما القنصلية، لم يتمكنا من الاتصال بموظف قنصلي من سفارتهما يمكنه أن يشرح لهم العملية القضائية بلغاتهم الأصلية ويبلغ أسرهما باحتجازهما.

*

73. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي ملاحظات بشأن هذا الادعاء.

***

74. رأت هذه المحكمة أن الحقوق الناشئة عن المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية محمية أيضاً بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.[24] وكما ذكرت المحكمة في *قضية نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، فإن "الخدمات القنصلية حاسمة الأهمية لاحترام حق الرعايا الأجانب المحتجزين في محاكمة عادلة. وتقتضي المادة 36(1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية صراحة من الدول الأطراف تيسير الخدمات القنصلية للرعايا الأجانب المحتجزين في نطاق ولايتها القضائية".[25] وتلاحظ المحكمة أنه في حين أن المادة 7 من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في المساعدة القنصلية، فإن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها، تنص على ذلك.[26] وتنص المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات

[24] *غيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرات* 95-96 أعلاه.

[25] *أوغسطين ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 81 أعلاه.

[26] صدقت عليها الدولة المدعى عليها في 18 مايو 1977.

القنصلية على الحقوق القنصلية للأشخاص المحتجزين وواجبات الدولة والتزاماتها. وبناء على ذلك، سيتم البت في هذا الادعاء في ضوء المادة 36(1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

75. تذكر المحكمة بأنه بموجب المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، يتم تيسير المساعدة القنصلية بطريقتين. أولا، يجب على الدولة المضيفة إبلاغ المدعي بهذا الحق وثانيا، يجب أن يكون المدعي قادرا على طلب المساعدة القنصلية في وقت أثناء الاعتقال. في *القضية الحالية*، ستقرر المحكمة بشأن مطالبة المدعي الثاني في ضوء الجانبين المذكورين أعلاه.

76. فيما يتعلق بالجانب الأول، بشأن ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أبلغت المدعين بحقهم في الحصول على المساعدة القنصلية، تلاحظ المحكمة من ملف الإجراءات أن كلا المدعين لم يتم إخطارهما بحقهما في الحصول على المساعدة القنصلية، على الرغم من أن الدولة المدعى عليها كانت على علم بوضعهما كأجانب. وتبين المعلومات الموجودة في الملف أن الادعاء أبلغ المحكمة الابتدائية خلال جلسة الاستماع الأولية بأن كلا المدعين "لاجئان من بوروندي يعيشان في مخيم لوكولي للاجئين في مقاطعة نغارا".[27]

77. وفيما يتعلق بالجانب الثاني، تلاحظ المحكمة أن المعلومات الموجودة في الملف لا تكشف عن أن المدعيين قدما أي طلب للمساعدة القنصلية نظرت فيه الدولة المدعى عليها أو رفضته. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية بأن عدم طلب المدعي المساعدة القنصلية لا يعفي الدولة المدعى عليها من واجبها في إبلاغه بحقه المنصوص عليه في المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.[28]

78. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين في الحصول على المساعدة القنصلية من خلال عدم إبلاغهم بحقهم في الوصول إلى الخدمات المذكورة، مما ينتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ب. بشأن عدم توفير خدمات الترجمة الفورية

79. يؤكد المدعيان أن الحق في الحصول على مترجم شفوي منصوص عليه ضمنيا في المادة 7 من الميثاق بشأن الحق في المحاكمة. ولا يمكن ممارسة هذا الحق دون القدرة على فهم أقوال الادعاء والشهود والمحامين والمستشارين والقاضي. ولذلك فهو جزء أساسي من الإجراءات القضائية.

---

[27] ملف الإجراءات: جلسة الاستماع الأولية الصفحة 3.

[28] *نيونزيما أوغسطين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/058، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة84.

80. يؤكد المدعي الأول أنه أبلغ طلبه إلى محاميه بتوفير مترجم فوري قبل الإجراءات الأصلية لكن المحاكم الابتدائية رفضت الطلب على أساس أنه سيسبب لبسا. ويؤكد أيضاً أن المحكمة قبلت طلبه الحصول على مترجم شفوي ولكنها لم تتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.[29]

81. ويؤكد المدعي الثاني أن المصطلحات المستخدمة أثناء إلقاء القبض عليه تطلبت مستوى عاليا من الطلاقة، يتجاوز بكثير اللغة السواحيلية الأساسية التي كان يتحدثها في مخيم اللاجئين. ولذلك، كان يكافح من أجل فهم استجوابات الشرطة وإجراءاتها. ويضيف أنه سئل أثناء "المحاكمة في إطار إجراءات المحاكمة" عما إذا كان يتكلم اللغة السواحيلية فأبلغ المحكمة بأنه لا يتكلم بها بشكل صحيح وأنه لاجئ من بوروندي. ويؤكد المدعي الثاني أيضاً أنه بحلول الوقت الذي أحيلت فيه قضيته إلى المحاكمة، أي بعد سبع سنوات من إلقاء القبض عليه، كان قد تعلم التحدث باللغة السواحيلية بطلاقة في السجن ولم يخف طلاقته وقت محاكمته، الأمر الذي عمل للأسف ضد مصلحته. ويجادل بأن المحكمة، في قضية *أرماند غيهي*، اعترفت أيضاً بأهمية الحق في الاستعانة بمترجم شفوي خلال مرحلة الاستجواب. وهو يستمد من مختلف الاجتهادات القضائية لدعم حججه.[30]

*

82. تعترض الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء وتطالب المدعين بإثبات قاطع لمزاعمهما. وتؤكد أن المحاكمة أجريت باللغتين الإنكليزية والسواحيلية لتمكين المدعين ومستشاري المحكمة من فهمها، مع توفير J. Kasenene الترجمة الفورية باللغتين، كما هو موضح في سجل الإجراءات. وتدعو المحكمة إلى رفض هذا الادعاء لعدم الأسس الموضوعية. ولم تتناول بقية المطالبات التي أثارها المدعيان بموجب هذا الادعاء.

***

83. فيما يتعلق بمسألة الترجمة الشفوية، سبق للمحكمة أن نظرت في هذا الأمر وقررت أنه "على الرغم من أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق لا تنص صراحة على الحق في الحصول على

---

[29] مذكرة المدعين عملا بالمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة.

[30] *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، الفقرة78؛ () تقرير عن الإرهاب وحقوق الإنسان، Inter-Am. Comm'n H.R.، OEA/Ser.L/V/II.116، doc. 5 Rev. 1 Corr. (2002)، at 400; *جون موراي ضد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة* ، الملحق رقم 91/18731، (1996)، الفقرات 45، 47-58؛ الملاحظات الختامية لمجلس حقوق الإنسان؛ فرنسا، وثيقة الأمم المتحدة (2008) CCPR/C/FRA/CO/4 الفقرة 14; (ii) (d) (6) N من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المادة 55 (2) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 42 (أ) (3) من قواعد رواندا، المادة 42 (أ) (3) من قواعد يوغوسلافيا؛ دليل منظمة العفو الدولية للمحاكمة العادلة، الطبعة 2، 83)؛ *سينغاراسا ضد سري لانكا* ، (H.R.C. 2004) CCPR/C.81/D/1033/2001، UN Doc، الفقرة 7.2; *المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا* ، ICC-01/04-01/07، الحكم، المادة 3 (27 أيار/مايو 2008).

مساعدة مترجم شفوي، فإنه يمكن تفسيرها في ضوء المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، التي تنص على:

"... لكل شخص الحق في ... (أ) إبلاغه فورا وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه؛ (و) الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة".[31]

84. ومن ثم، يتضح من القراءة المشتركة للنصين أن لكل متهم الحق في الحصول على مترجم شفوي إذا كان غير قادر على فهم اللغة التي تجري بها الإجراءات. وعلاوة على ذلك، رأت هذه المحكمة أيضاً أنه "من الضروري عمليا إبلاغ المحكمة بالحاجة إلى الترجمة الشفوية، عندما يمثل المتهم محام".[32] وعلى هذا النحو، إذا لم يعترض المدعي على استمرار الإجراءات بلغة أخرى غير لغته، فسيعتبر أنه يفهم العمليات ويوافق على الطريقة التي أجريت بها.[33]

85. في القضية الراهنة، تلاحظ هذه المحكمة من الملف أن المدعي الأول أفاد في جلسة الاستماع الأولية بأنه تعرف على اللغة السواحيلية عندما دخل السجن في 1999/5/13.[34] ومن ناحية أخرى، اعترض محامي المدعي الثاني، خلال جلسة الاستماع الأولية، على تقديم بيان التحذير كدليل على أساس أن موكله لم يكن يتكلم اللغة السواحيلية وقت تسجيله وأنه تعرض للضرب وأجبر على التوقيع عليه. ثم أمرت المحكمة الابتدائية بإجراء محاكمة داخل المحاكمة لتحديد ما إذا كان المدعي قد سجل البيان طواعية. وعلاوة على ذلك، روى المدعي هذا القلق أثناء المحاكمة.[35]

86. تلاحظ هذه المحكمة أنه على الرغم من أن المقيمين قد قرروا أن المدعين سجلوا البيانات القضائية الإضافية طواعية، فقد أحاط القاضي علما بالجروح التي لحقت بجسدي المدعين، ولا سيما في أجزاء محددة من الجسم حيث يزعمون أنهم تعرضوا للضرب على أيدي الشرطة، كبينة مبدئية على وحشية الشرطة. وتدعم هذه الملاحظة ادعاءات المدعين بأنهم تعرضوا للضرب وأجبروا على التوقيع على إفادات مسجلة باللغة السواحيلية، لم يفهموها ولم تتم تلاوتها عابهم قط.

---

[31] *غيهي ضد تنزانيا، المرجع نفسه*؛ *غوزبير هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 126-127؛ *يحيى زومو ماكامي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (25 يونيو 2021)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 257، الفقرة 93.

[32] *قضية ماكامي ضد تنزانيا، المرجع نفسه.*

[33] *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 77 أعلاه.

[34] صفحة 47/62.

[35] ملف الإجراءات، الصفحة 20/35.

87. وتلاحظ هذه المحكمة أن المدعين أبلغوا سلطات الشرطة ومحاميهم والمحكمة الابتدائية في مراحل مختلفة من الإجراءات بأنهم لا يفهمون اللغة السواحيلية فهما كاملا، وهي اللغة التي جرى بها استجوابهم ومحاكمتهم، وأنهم، نتيجة لذلك، لم يتمكنوا من المشاركة بشكل مجد في تلك الإجراءات. ومع ذلك، تعرضوا بدلا من ذلك للضرب على أيدي سلطات الشرطة وأجبروا على التوقيع على الإفادات.

88. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالإخفاق المزعوم في تزويد المدعين بخدمات الترجمة الفورية أثناء اعتقالهم واستجوابهم واحتجازهم ومحاكمتهم.

ج. بشأن عدم توفير التمثيل القانوني الفعال

89. يؤكد المدعيان أنهما لم يحصلا على تمثيل قانوني فعال من محاميهم لأسباب مختلفة. ويؤكدان أن محاميهما لم يزوروهما قط طوال فترة احتجازهما في السجن قبل بدء المحاكمة لتلقي تعليمات منهما؛ ولم يناقشوا أبدا استراتيجية الدفاع الخاصة بهم، ولم يحددوا شهودا محتملين للمطالبة نيابة عنهم بتأكيد شخصيتهم أو التحدث عنهم، ولا سيما ماما مبويا، التي يزعم أنها استأجرتهم لارتكاب جريمة القتل.

90. يؤكد المدعي الأول أن دفاعه بالغيبة أو عدم الوجود في مكان الحادث لم يؤخذ في الاعتبار لأن محاميه رفض إثارته على أساس أن هذه المعلومات من شأنها أن تربك المحكمة. وعلاوة على ذلك، واجه المحامي تضاربا في المصالح في تمثيل كل من المدعين الأول والثاني لأن المدعي الثاني اعترف بجريمة القتل بينما أصر في الوقت نفسه على براءته. ويجادل بأنه في ظل هذه الظروف، سيكون من المستحيل على نفس المستشار القانوني تقديم مساعدة قانونية فعالة والعمل بما يخدم المصالح الفضلى لكلا المدعين. وبالاعتماد على مجموعة من القضايا من مختلف المحاكم،[36] يعتقد أن المساعدة القانونية لا تتعلق فقط بتوفير التمثيل القانوني المجاني؛ ولكن يجب

[36] انظر، على سبيل المثال، *قضية هندريكس ضد غيانا* (*أعلاه*) الفقرة 4.6؛ والبلاغ رقم 1997/775، *براون ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في 11 مايو 1999، الفقرة 6.6؛ انظر بلاغات مجلس حقوق الإنسان رقم 2001/985، *أليبوفا ضد تاجيكيستان*، الحكم الصادر في 16 نوفمبر 2005، الفقرة 6-4؛ رقم 2001/964، *سيدوفا ضد تاجيكيستان*، الحكم الصادر في 20 أغسطس 2004، الفقرة 6،8؛ رقم 1997/781، *عليف ضد أوكرانيا*، الحكم الصادر في 29 أغسطس 2003، الفقرة 7-3؛ البلاغ رقم 1993/554، لافندي ضد إسبانيا *ترينيداد وتوبا غو*، الحكم الصادر في 14 يناير 1998، الفقرة 58)؛ انظر على سبيل المثال، *أوجلان ضد تركيا* (*أعلاه*)، الفقرات 146-147 و153-154)؛ *كيلي ضد جامايكا*، البلاغ رقم 1993/537، الأمم المتحدة، الوثيقة A/51/40، المجلد الثاني، الفقرة98؛ *نيشيبوروك وبونكالو ضد أوكرانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 21 أبريل 2011، القضية رقم 04/42310، الفقرة263)؛ *سالدوز ضد تركيا* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

أن يكون هذا التمثيل فعالا. ويجادل بأن عدم وجود اتصال كاف بمحاميه في قضيته قد تفاقم بسبب كونه كان ممثلا بعدد من محامي الدفاع طوال سير الإجراءات.

91. ويدفع المدعي الثاني من جانبه بأنه، استنادا إلى السوابق القضائية لهذه المحكمة، وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها "لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن كل تقصير من جانب محام معين لأغراض المساعدة القانونية، فإن الأمر متروك للسلطات المختصة لاتخاذ خطوات لضمان تمتع المدعي فعليا بالحق [في الاستعانة بمحام] في أي ظروف معينة".[37] ويؤكد أن المحامين الذين توفرهم الدولة في تنزانيا يتقاضون ما يعادل ثلاثين دولارا (30 دولارا) أمريكياً، وهو ما لا يكفي حتى لتغطية تكاليف السفر إلى السجن.

92. ويجادل المدعي الثاني أيضاً بأنه كان أقل ذنبا بكثير لأن الشهود لاحظوا أنه لم يكن مسلحا، وأن الأدلة ضده كانت أضعف. ويؤكد أن محاميا مغامرا كان سيستغل الاختلافات النسبية في الإدانة وقوة الأدلة بين المتهمين الآخرين لضمان تبرئته أو توجيه تهمة أقل أو عقوبة أخف. غير أن محاميه، الذي يقع على عاتقه نفس الالتزام الأخلاقي فيما يتعلق بالمدعي الأول، لم يتمكن من تقديم دفاع قوي. ويعتقد أنه في قضية *أبو بكاري ضد تنزانيا*، وجدت المحكمة انتهاكا للميثاق عندما لم تضغط المحكمة المحلية من أجل إجراء مزيد من التحقيق في تضارب المصالح الذي ربما "أثر على نزاهة الادعاء".

*

93. تدفع الدولة المدعى عليها من جانبها بأن المدعين قد منحوا تمثيلا قانونيا على النحو المبين في إجراءات المحاكمة، وعلاوة على ذلك، يمثلهم محاميان مختلفان أحدهما في جلسة الاستماع الأولية والآخر أثناء المحاكمة.

***

الحكم الصادر في 27 نوفمبر 2008، القضية رقم 01/36391، الفقرات 58–63)؛ *ريد ضد جامايكا*، البلاغ رقم 1987/250، الأمم المتحدة. الوثيقة A/45/40، المجلد الثاني، الفقرة85 (HRC 1990)، (انظر *أرتيكو ضد إيطاليا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 13 مايو 1980، القضية رقم 74/6694، الفقرات29–41)؛ (البلاغ رقم 319/06 – *Interights and Ditshwanelo v. the Republic of nterights انتر رايتهس و كريستوفر ضد جمهوريتا بوتسوانا*، الفقرة 69)؛ *كاماسينسكي ضد النمسا*، الحكم الصادر في 19 ديسمبر 1989، الفقرة 29؛ *سانينو ضد إيطاليا*؛ *() قضية تشيكالا ضد البرتغال*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 10 أكتوبر 2002، القضية رقم 97/38830، المادة 68)؛ انظر *قضية فالكاو دوس سانتوس ضد البرتغال*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 3 يوليو 2012، القضية رقم 08/50002، الفقرات 44–46)، إلخ.

[37] *غاتي موبتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الحكم)، الفقرات 122–123؛ *هينريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة 106–109 واللجنة *الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (3 يونيو 2016)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 153، الفقرة 93.

94. تنص المادة 7 (1) (ج) من الميثاق على ما يلي:

1 . حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ...

(ج) الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في اختيار من يترافع عنه،

95. وقد رأت المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، بصيغتها المقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية الحق في أن يعين له محام تلقائيا مجاناً عندما لا يستطيع تحمل تكاليف توكيل محام، كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك.[38]

96. في *قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا*، رأت المحكمة أن "لكل متهم الحق في أن يدافع عنه محام بشكل فعال، وهو ما يقع في صميم مفهوم المحاكمة العادلة".[39] كما سبق للمحكمة أن نظرت في مسألة التمثيل الفعال في *قضية إيفوديوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*[40] حيث رأت أن الحق في المساعدة القانونية المجانية يشمل الحق في أن يدافع عنه محام. غير أن المحكمة تشدد على أن حق الشخص في أن يدافع عنه محام من اختياره ليس حقا مطلقا عندما يقدم له محام من خلال نظام للمساعدة القانونية المجانية.[41] وفي هذه الحالة، يكون الاعتبار الهام هو ما إذا كان المتهم يوفر له تمثيل قانوني فعال وليس ما إذا كان يسمح له بأن يمثله محام من اختياره.[42]

97. وترى المحكمة أن "المساعدة الفعالة للمحامين" تشمل جانبين.[43] أولا، ينبغي عدم تقييد ممارسة محامي الدفاع لتمثيل موكله. ثانيا، لا ينبغي للمحامي أن يحرم موكله من المساعدة الفعالة بعدم تقديم تمثيل كفء كاف لضمان محاكمة عادلة أو، على نطاق أوسع، نتيجة عادلة.[44]

---

[38] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 124.

[39] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا* (الموضوع) (2016)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 153، الفقرة 95.

[40] *إيفوديوس روتيكورا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 فبراير 2021)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس، ص 7، الفقرة 73.

[41] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كرواسون ضد ألمانيا* (1993) القضية رقم 89/13611، الفقرة 29، *كاماسينسكي ضد النمسا* (1989) القضية رقم 82/9783، الفقرة65.

[42] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *لاغريلوم ضد السويد* (2003) القضية رقم 95/26891، الفقرات 54-56.

[43] HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) الصفحة 256 ، الفقرات 333-335.

[44] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ستريكلاند ضد واشنطن*، 466 336 ،(1984) 686 ;336 668 U.S.; *لافلر ضد كوبر* ، 566. لا 10-209 زلة. (2012) .Op (نصيحة خاطئة أثناء المساومة).

98. كما سبق للمحكمة أن رأت أنه لا يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن كل تقصير من جانب محام معين لأغراض المساعدة القانونية. ونوعية الدفاع المقدم هي أساسا مسألة بين الموكل وممثله، ولا ينبغي للدولة أن تتدخل إلا عندما يوجه انتباهها إلى إخفاقه الواضح في تقديم تمثيل فعال.[45]

99. تلاحظ هذه المحكمة، فيما يتعلق بالتمثيل القانوني الفعال من خلال خطة للمساعدة القانونية المجانية، أنه لا يكفي أن تكتفي الدولة بتقديم المساعدة القانونية المجانية. بل يجب على الدول أيضاً أن تكفل للمحامين المعينين لتقديم المساعدة القانونية في إطار هذا النظام، ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاع كاف، وتوفير تمثيل قوي في جميع مراحل الإجراءات القانونية بدءا من إلقاء القبض على الشخص الذي يقدم له هذا التمثيل.

100. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعين كانوا ممثلين بمحام أثناء توجيه الاتهام وبمحام آخر أثناء المحاكمة. وتلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الدولة المدعى عليها أعاقت المحامي من الوصول إلى المدعين واستشارتهم بشأن إعداد دفاعهم، أو حرمت المحامي المعين من الوقت والتسهيلات الكافية لتمكين المدعين من إعداد دفاعهم.

101. ورأت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن الادعاءات المتعلقة بعدم إثارة المحامي أو عدم اعتراضه على بعض المسائل الإثباتية فيما يتعلق بدفاع موكليه، لا ينبغي، في هذه الظروف، أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها.[46] والأهم من ذلك، لا يوجد في الملف ما يثبت أن المدعين أبلغوا المحاكم المحلية بأوجه القصور المزعومة في سلوك محاميهم فيما يتعلق بدفاعهم.

102. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها أوفت بالتزامها بتزويد المدعين بمساعدة قانونية مجانية فعالة وترى أيضاً أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

د. بشأن عدم محاكمة المدعين في غضون فترة زمنية معقولة

103. يدفع المدعيان بأن التأخير الطويل غير المبرر أثناء محاكمتهم يشكل انتهاكا واضحا لقانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها[47] وحقوقهما في محاكمة عادلة التي تكفلها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق، لا سيما عندما تكون

---

[45] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فامفاكاس ضد اليونان* (رقم 2)، 11/2870، الفقرة 36؛ *تشيكالا ضد البرتغال*، المادتان 65 و71؛ *() قضية تشيكالا ضد البرتغال*، التذييل رقم 97/38830، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-VIII).

[46] *() قضية هينريكو ضد تنزانيا*، *الفقرة* 113 أعلاه.

[47] () القانون، الجزءان الثاني والسادس (قانون العقوبات وقانون العقوبات، رقم 09 لعام 1985، الجزء الثاني، الرابع). (1985) (تانز.)

ظروف الاحتجاز قاسية بشكل استثنائي. ويؤكدان أن هذه المحكمة قد قدرت الضرر الذي لا يمكن إصلاحه الذي يترتب على التأخير بين الاعتقال والمحاكمة، ورأت أن بعض التأخيرات قد تبرر إصدار حكم أكثر تساهلا بسبب العذاب النفسي الناجم عن إبقاء المتهم في حالة من عدم اليقين القلق بشأن مستقبله. ووفقا لهم، فإن الانتظار وحده يشكل عقوبة ثقيلة اعترفت المحاكم بأنها تتطلب سبيل انتصاف. ويدفع المدعيان كذلك بأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة قد حددته هذه المحكمة كأحد المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة.

104. يجادل المدعيان بأن قضيتهما ليست معقدة. فهي تنطوي على ادعاء بارتكاب جريمة قتل استنادا إلى إفادات شهود عيان، بما في ذلك شهادات شهود عاديين، ومحققين، وخبير في المقذوفات، وتقرير تشريح الجثة، وأقوال المتهمين الآخرين. ويؤكدون أن كل هذه الأدلة كانت متاحة للادعاء في غضون شهرين من الاعتقال وليس هناك ما يشير إلى أن الادعاء كان ينتظر نتائج المزيد من التحقيقات.

105. ويفترض المدعيان أنهما لم يثيرا طلبات متعددة أمام المحكمة الابتدائية وأن الدولة المدعى عليها لم تبرر التأخيرات بين مختلف مراحل الإجراءات. وببساطة لا يوجد تفسير مسجل لإثبات سبب عدم منح المدعين جلسة استماع أولية لما يقرب من عامين بعد اعتقالهم، مما أدى إلى ضرر كبير حيث تتلاشى ذكريات الشهود بمرور الوقت، بما في ذلك ذكرياتهم عن كيفية ظهور الشخص، وتوقيت الأحداث والبيانات التي تم الإدلاء بها.

106. ويضيف المدعي الأول أن النيابة تقدمت بطلب لفحصه للتأكد من أهليته للمثول للمحاكمة، ولم يعترض عليه محاميه. ووفقا له، فإن هذه العملية تستغرق على الأكثر بضعة أسابيع حتى تنتهي لأن المقيم موظف حكومي.

*

107. وردا على هذا الادعاء، تكتفي الدولة المدعى عليها بالدفع بأن محاكمة المدعين قد جرت في غضون فترة زمنية معقولة.

***

108. تنص المادة 7 (1) (د) من الميثاق على ما يلي:

"حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ".

109. في *قضية ويلفريد أونيانغو نغاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، رأت هذه المحكمة أن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة هو جانب هام من جوانب المحاكمة العادلة.[48] ورأت المحكمة كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يشمل أيضاً مبدأ الانتهاء من الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية معقولة.[49] ولتحديد الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، اعتمدت المحكمة نهجا يتناول كل حالة على حدة حيث نظرت في جملة عوامل من بينها تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وأنه يجب على السلطات القضائية أن تمارس العناية الواجبة، لا سيما عندما يواجه المدعي عقوبات شديدة.[50]

110. وعند تقييم مدى تعقيد القضية، نظرت المحكمة، من بين عوامل أخرى، في عدد الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، وتوافر الأدلة، ومستوى التحقيقات، وما إذا كانت هناك حاجة إلى أدلة متخصصة مثل عينات الحمض النووي.[51]

111. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعين يشتكون من "التأخير الطويل غير المبرر أثناء محاكمتهم"، فإن المسألة المتنازع عليها الناشئة عن مذكراتهم هي فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وبناء على ذلك، ستقرر المحكمة ما إذا كانت الفترة المذكورة البالغة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر وتسعة عشر (19) يوما التي انقضت من تاريخ الاعتقال في 8 مايو 1999 إلى تاريخ بدء المحاكمة في 27 مارس 2006 معقولة.

112. وفيما يتعلق بطبيعة القضية وتعقيدها، تلاحظ هذه المحكمة أن الادعاء، كما يتضح من الملف، لم يقدم سوى شهادة شفوية لثلاثة (3) شهود ادعاء. وفيما يتعلق بالتحقيقات، يبين الملف أن ماما مبويا، زوجة الضابط القائد، التي اعتبرها المدعيان أكثر الجهات الفاعلة ذنبا، قد أجريت معها مقابلة ولكن لم توجه إليها أي تهمة أو تستدعي للإدلاء بشهادتها كشاهدة. وعلى هذا النحو، لا يمكن اعتبار القضية معقدة تستحق مثل هذا التأخير في التحقيق.

113. وفيما يتعلق بسلوك الأطراف، تلاحظ هذه المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن المدعين عرقلوا سير التحقيقات قبل مثولهم أمام المحكمة العليا. وبالتالي فإن القضية المتعلقة بسلوك

---

[48] *نغاني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 127 أعلاه؛ *وبينيديكتو دانيال ماليا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 سبتمبر 2019) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص 482، الفقرة 48.

[49] *قضية تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 117 أعلاه.

[50] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 83 أعلاه؛ *تشيوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 117 أعلاه؛ *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (30 سبتمبر 2021)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الخامس، ص 431، الفقرة 104 وغيهي ضد *تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرات 122-124.

[51] *تشيوسي ضد تنزانيا* ، *المرجع نفسه*، الفقرة117; غيهي، *المرجع نفسه*، الفقرة112. *نغاني وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرة 115.

الأطراف تتلخص في ما إذا كانت السلطات القضائية للدولة المدعى عليها قد مارست العناية الواجبة في التعامل مع العمليات التي تشمل المدعين.

114. لا تقدم الدولة المدعى عليها تبريرا للوقت، وبدلا من ذلك، تدفع بشكل عام بأن قضية المدعين قد تم الاستماع إليها في غضون فترة زمنية معقولة.

115. فيما يتعلق بالعناية الواجبة، تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 32 (2) من قانون الإجراءات الجنائية، يجب مثول المتهم أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن عمليا عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام.[52] وعلاوة على ذلك، تنص المادة 244، بصيغتها المقروءة مع المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه ينبغي عقد إجراءات الإحالة في أقرب وقت ممكن عمليا.[53] وأخيرا، تنص المادة 248 (1) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز تأجيل الإجراءات، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، واحتجاز المتهم احتياطيا لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما في أي وقت من الأوقات.[54]

116. تلاحظ هذه المحكمة أيضاً أن المحكمة العليا للدولة المدعى عليها مخولة بموجب المادتين 260 (1)[55] و 284 (1)[56] من قانون الإجراءات الجنائية بتأجيل محاكمة أي متهم إلى الجلسة اللاحقة عندما يكون هناك سبب كاف للتأخير بما في ذلك غياب الشهود. غير أن الأحكام نفسها تنص على أن التأخير ينبغي أن يكون "معقولا".

---

[52] المادة 32 (2) – في حالة احتجاز أي شخص دون أمر قضائي لارتكابه جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يمثل أمام محكمة في أقرب وقت ممكن عمليا.

[53] المادة 244 – عندما توجه أي تهمة ضد أي شخص بارتكاب جريمة لا يمكن محاكمتها من قبل محكمة أدنى درجة أو التي يخطر بها مدير النيابات العامة المحكمة كتابة أو بطريقة أخرى بأنه من غير المناسب التصرف فيها عند المحاكمة الموجزة ، تعقد إجراءات الإحالة وفقا للأحكام الواردة فيما يلي من قبل محكمة أدنى ذات اختصاص قضائي.

المادة 245 (1) – بعد إلقاء القبض على شخص أو عند الانتهاء من التحقيقات واعتقال أي شخص فيما يتعلق بارتكاب جريمة تحاكمها المحكمة العليا، يقدم الشخص المعتقل في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون إلى محكمة أدنى درجة ذات اختصاص قضائي تم إلقاء القبض عليها ضمن حدودها المحلية، إلى جانب التهمة التي يقترح على أساسها محاكمته، لكي يعامل وفقا للقانون، رهنا بهذا القانون.

[54] المادة 248 (1) – حيثما ترى المحكمة أنه من الضروري أو المستصوب، لأي سبب معقول، أن تسجل في الإجراءات، يجوز لها، من وقت لآخر بموجب أمر قضائي، أن تعيد الشخص المتهم لفترة معقولة، لا تتجاوز خمسة عشر يوما في أي وقت من الأوقات، إلى سجن أو أي مكان أمني آخر.

المادة 248 (2) – عندما لا يكون الحبس الاحتياطي أكثر من ثلاثة أيام، يجوز للمحكمة، شفويا، أن تأمر الضابط أو الشخص الذي يوجد المتهم في عهدته، أو أي ضابط أو شخص آخر مناسب، بمواصلة إبقاء المتهم في عهدته وإحضاره في الوقت المحدد لبدء التحقيق أو مواصلته.

[55] المادة 260 (1) – يكون من القانوني للمحكمة العليا، بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المتهم، إذا رأت المحكمة أن هناك سببا كافيا للتأخير، أن تؤجل محاكمة أي متهم إلى الجلسة التالية للمحكمة التي تعقد في المقاطعة أو في مكان مناسب آخر، أو إلى جلسة لاحقة.

[56] 284 (1) – حيثما ترى المحكمة، بسبب غياب الشهود أو أي سبب معقول آخر يسجل في الإجراءات، أنه من الضروري أو المستصوب تأجيل بدء أي محاكمة أو تأجيلها، يجوز للمحكمة من وقت لآخر تأجيل المحاكمة أو تأجيلها وفقا للشروط التي تراها مناسبة للوقت الذي تراه معقولا ويجوز لها، وبموجب أمر قضائي، إعادة الشخص المتهم إلى سجن أو مكان أمني آخر.

117. في هذه الدعوى، تشير الملفات إلى أن المدعين قد ألقي القبض عليهم بتهمة القتل العمد في 8 مايو 1999 وبعد ثلاث (3) سنوات وأربعة (4) أشهر وستة عشر (16) يوما، عقدت جلسة الاستماع الأولية أمام المحكمة العليا في 24 سبتمبر 2002. وفي 21 أبريل 2004، أي بعد سنة واحدة (1) وستة (6) أشهر وثمانية وعشرين (28) يوما، مثل الطرفان مرة أخرى أمام المحكمة العليا وطلبا منها تحديد موعد للمحاكمة، أمرت المحكمة العليا محكمة الصلح بإحالة المدعين ولكن لم يتخذ أي إجراء. وفي 13 فبراير 2006، أي بعد سنة واحدة (1) وتسعة (9) أشهر وثلاثة وعشرين (23) يوما، مثل الطرفان مرة أخرى أمام المحكمة العليا، ولاحظ "الادعاء" أن محكمة الصلح لم تحيل بعد المدعين للمحاكمة. وردا على ذلك، أمرت المحكمة العليا مرة أخرى محكمة الصلح بإحالة المدعين. وفي 2 مارس 2006، أي بعد أسبوعين (2) وثلاثة (3) أيام، مثل الطرفان أمام المحكمة العليا بعد احالتهما.

118. بدأت المحاكمة بعد خمسة وعشرين (25) يوما في المحكمة العليا في بوكوبا في 27 مارس 2006 في جلسة جنائية، القضية رقم 34 لعام 2002، واختتمت في 31 مايو 2007، بعد ثماني (8) سنوات وثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاعتقال وسنة واحدة (1) وشهرين (2) وتسعة وعشرين (29) يوما من تاريخ الإحالة.

119. فيما يتعلق بإجراءات الإحالة، تلاحظ المحكمة أن القاضي تأخر في القيام بإجراءات الإحالة لتيسير محاكمة المدعين في أقرب وقت ممكن عمليا على النحو المنصوص عليه في القانون.و في الواقع، بعد تأخير قضاة محكمة الصلح في احالة المدعين في الجولة الأولى، كان على قاضي المحكمة العليا تذكير قاضي الصلح في المقاطعة وأمره مرتين في القيام بإجراءات الإحالة، مما أدى إلى إطالة المحاكمة أمام المحكمة العليا.

120. تلاحظ المحكمة أن المدعيان أثارا الدفع بعدم وجودهما في مسرح الجريمة (الدفع بالغيبة) أثناء المحاكمة، غير أن قاضي المحاكمة "اعتبر ذلك دفاعا، وعملا بأحكام المادة 194 (6) من قانون الإجراءات الجنائية، أحاط علما به، لكنه شرع في القول إنه بالنظر إلى أدلة الادعاء القوية، لم يعط أي وزن لهذا الدفاع بعدم وجود المدعين في مكان الحادث (الدفع بالغيبة)". وتلاحظ هذه المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف التي تشير إلى اجتهاداتها[57] القضائية تتفق مع تقييم قاضي الموضوع.[58]

[57] *مويتا مهيني وآخر ضد الجمهورية* (لم يبلغ عنه).

[58] حكم محكمة الاستئناف، صفحة 4.

121. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد سبب مبرر لسبب عدم الاحالة بعد اعتقال المدعين بثلاث (3) سنوات وأربعة (4) أشهر وستة عشر (16) يوما بعد جلسة الاستماع الأولية. ومما زاد الوضع سوءا، كان على الأطراف أن تذكر المحكمة العليا مرتين بأن إجراءات الإحالة لم تنته ولم يحدد موعد للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف ما يدل على أن المدعين عرقلوا تقدم التحقيقات قبل استدعائهم في المحكمة العليا، ولم تكن القضية معقدة، ولم يتم تقديم طلبات متعددة أو طلب تأجيل كما لوحظ من ملف الإجراءات. وقد احيل المدعين في 2 مارس 2006 وتم اجراء محاكمتهم أمام المحكمة العليا في 27 مارس 2006. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر وتسعة عشر يوما (19) يوما من تاريخ الاعتقال إلى بدء المحاكمة، لا يمكن اعتبارها معقولة.

122. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

هـ. بشأن استخدام الاعتراف المنتزع بالإكراه للإدانة

123. يدفع المدعي الثاني بأنه بموجب القانون الدولي، فإن الاعتراف المنتزع بالإكراه غير مقبول في المحاكمة ولا يجوز قبوله كدليل. ولذلك، فإن قرار المحكمة العليا بقبول أقواله كجزء من الأدلة والاعتماد عليها لإدانته والحكم عليه يؤدي إلى انتهاكات للمادتين 5 و 7 من الميثاق، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولتوضيح هذه الحجة، يعتمد المدعي على مختلف السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم،[59] والمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا.

124. ويؤكد أنه أدلى بشهادته بشأن التعذيب أثناء "المحاكمة داخل المحاكمة" أمام القاضي الذي ترأس الجلسة، وأن شهادته أكدها قاضي الصلح الذي سجل أقواله القضائية الاضافية. ويدعي أنه على الرغم من الأدلة *الظاهرة و البينة المبدئية* على أن الأقوال لم تسجل طوعا، فإن القاضي قبلها كجزء من الأدلة. ويفترض أنه في حالته، كانت هناك أدلة دامغة على الاعتداء البدني والضغط النفسي الذي مورس عليه لانتزاع أقوال التجريم، وبالتالي، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن

[59] *كابريرا– غارسيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك*، اعتراض أولي، الموضوع، جبر الضرر والتكاليف، حكم، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ser. C) رقم 220، الفقرة 166 (26 نوفمبر 2010))؛ *سينغاراسا ضد سري لانك*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية سامان ضد تركيا* مفيدة في هذا الصدد. ويؤكد الحكمان الصادر في سامان وسينغاراسا على عدم موثوقية الاعترافات المنتزعة بالإكراه، سواء عن طريق التعذيب أو غيره من أشكال التلاعب أو الاستغلال.

الدولة المدعى عليها انتهكت التزاماتها بموجب المادتين 5 و7 من الميثاق، والمواد 6 و7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

*

125. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعين أدينوا وحكم عليهم استنادا إلى أدلة تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالا للشك المعقول.

***

126. عملا بالمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، فإن حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق افتراض أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة

127. تشير المحكمة إلى موقفها في *قضية كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت أن المحاكم المحلية تتمتع بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تغتصب هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[60]

128. وبعد أن لاحظت المحكمة ذلك، فإنها توضح أيضاً موقفها المتمثل في أنه في حين أنها لا تملك سلطة *تقييم* مسائل الأدلة التي تمت تسويتها في المحاكم الوطنية، فإنها مخولة باختصاص تحديد ما إذا كان تقييم الأدلة في المحاكم الوطنية يمتثل للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.[61]

129. وتلاحظ المحكمة كذلك أن التمسك بالحق في محاكمة عادلة "يتطلب أن يستند فرض عقوبة *في* جريمة جنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشددة، إلى أدلة قوية وذات مصداقية".[62] وكما قضت هذه المحكمة أيضاً في *قضية ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، فإن المبدأ القائل بأن الإدانة الجنائية ينبغي أن "تثبت على وجه اليقين" هو مبدأ حاسم في الحالات التي تفرض فيها عقوبة الإعدام.[63]

---

[60] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ، المجلد ، ص 218، الفقرة 65 وجيمس *وانجارا و4 آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (25 سبتمبر 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 673، الفقرة 78.

[61] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2019)*، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص 48، الفقرة 61; *إليسامهي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 66 أعلاه، *وجوناس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 69 أعلاه*.

[62] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 174 أعلاه؛ *قضية جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 70 أعلاه، وقضية *إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 67 أعلاه* .

[63] *وليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 72 أعلاه.

130. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن ادعاء المدعي هو استخدام الدولة المدعى عليها ل "بيان التحذير المنتزع بالإكراه" لإدانته والحكم عليه. وتشير الملفات الموجودة إلى أن المدعي الثاني ادعى باستمرار طوال الإجراءات أنه أجبر على التوقيع على هذا البيان بعد تعرضه للضرب المبرح. كما لاحظ القاضي الكدمات والعلامات على جسده وسجل البيان القضائي الإضافي. وهذا يصور قضية *ذات بينة مبدئية* تؤكد مزاعمه بأن الأقوال سجلت تحت الإكراه.

131. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أيضاً أن هناك أدلة أخرى استخدمت لإدانة المدعي والحكم عليه بما في ذلك إفادات الشهود، والمحاكمة داخل المحاكمة، واستعراض تحديد الهوية، وحقيقة أنه أظهر لسلطات الشرطة مكان العثور على سلاح القتل المزعوم وتقرير المقذوفات. وعلى الرغم من أن طريقة انتزاع الاعتراف وتسجيل البيان تشكل مخالفة إجرائية كبيرة، إلا أنه لا يمكن القول إن المدعي الثاني قد أدين وحكم عليه فقط بناء على بيان التحذير المتنازع عليه.

132. وبناء على ذلك، تقرر هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بإدانة المدعي الثاني والحكم عليه فقط على أساس بيان قسري متنازع عليه.

و. بشأن عدم إصدار قاضي المقاطعة أمراً بإجراء تحقيقات في المعاملة القاسية اللاإنسانية المهينة المزعومة

133. على الرغم من أن المدعي الثاني قدم هذا الادعاء، فإنه يؤثر على المدعي الأول أيضاً، لأن كلا المدعين تعرضا لمعاملة مماثلة من قبل قاضي المقاطعة و اخضعا لذات الاجراءات. لذلك ستدرج المحكمة المدعي الأول في تقييمها.

134. يؤكد المدعي الثاني أن قاضي المقاطعة لم يجر تقييما طبياً فورياً لتأكيد ادعاءاته بالتعرض للتعذيب. ويؤكد أيضاً أنه لم يأمر بتصوير إصاباته، ولم يقابل ضباط الشرطة الذين شاركوا في الضرب، وأمر بإجراء تحقيق. و بدلا من ذلك، بعد سبع (7) سنوات، بعد أن التأمت الجروح والندوب الناتجة و أصبحت غير محسوسة، زعمت المحكمة العليا أنها تزن شهادته مقابل شهادة ضابط شرطة كان أحد معذبيه.

135. ويدعي أن المحكمة العليا رفضت شهادته وقبلت اعترافه بالإكراه كدليل في المحاكمة، مما حرمه من سبيل الانتصاف من التعذيب الذي تعرض له، وبالتالي سمحت للسلطات بالاستفادة من إساءة معاملتها. ويجادل بأن ذلك يضاعف من انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويطالب هذه المحكمة بإنصاف.

*

136. لم تبد الدولة المدعى عليها رأيها في هذه المسألة.

***

137. عملا بالمادة 7 (1) (ب) من الميثاق، حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق افتراض براءة الإنسان حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

138. تلاحظ المحكمة أن هذا الادعاء يتعلق بعدم قيام القاضي بإجراء تحقيق بعد أن أبلغ المدعيان عن سوء المعاملة من قبل سلطات الدولة.

139. في ضوء المذكرات التي قدمها المدعيان وعدم تقديم الدولة المدعى عليها رداً بشأنها، ترى المحكمة أن البت في ادعاء المدعين له تأثير على الأدلة. وفي هذا الصدد، تكرر المحكمة موقفها في القضية المذكورة آنفا، *كينيدي أوينو أونياشي وتشارلز جون موانيني نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* ومفاده أنه في الظروف التي يكون فيها المدعيان محتجزين وغير قادرين على إثبات ادعاءاتهم لأن وسائل التحقق منها من المرجح أن تكون تحت سيطرة الدولة، سينتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها طالما أن المدعي يقدم *دعوى انتهاك ظاهرة الوجاهة* .[64]

140. تلاحظ المحكمة من سجل الإجراءات أنه عند تسجيل البيان القضائي الإضافي، لاحظ قاضي المقاطعة أن[65] المدعي الأول "كان مصابا بجروح صغيرة في أصابعه ويديه ووجهه وركبتيه. كانت الجروح تلتئم، و لكنها ظلت باقية، بعد أن تعرض للضرب على أيدي شرطة بيناكو، عندما ألقي القبض عليه». وفيما يتعلق بالمدعي الثاني، تلاحظ المحكمة من محضر الإجراءات أنه أبلغ قاضي المقاطعة عن التعذيب الذي لاحظ أن المدعي "كان مصابا بجروح صغيرة وأنه تعرض للضرب على أيدي الشرطة أثناء الاعتقال. كان مصابا بجروح في ظهره ويديه".

141. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الإجراء الوحيد الذي اتخذه قاضي المقاطعة للرد على ملاحظاته وتقرير التعذيب هو تسجيل ملاحظاته على مثول المدعين. ولم يذهب إلى أبعد من ذلك ليأمر بإجراء تحقيق في كيفية إصابة الجروح أو إخضاعهم لفحص طبي. وعلاوة على ذلك، بمجرد أن يقدم المدعيان *أدلة ظاهرة* الوجاهة على سوء المعاملة أو التعذيب، ينتقل العبء تلقائيا إلى الدولة المدعى عليها لإثبات العكس. وتؤكد هذه المحكمة أن قاضي المقاطعة كان عليه واجب توفير الحماية الكافية للمدعين عند القبض عليهم كمجرمين مشتبه بهم، وإجراء تحقيق في كيفية تعرضهم للإصابات، وأخيرا، تقديم الجناة إلى العدالة.

---

[64] انظر *أونياشي وتشارلز نجوكا ضد تنزانيا*، *الفقرات* 142-145 أعلاه.

[65] () سجل الإجراءات، الصفحة 42/57.

142. وبالنظر إلى أن قاضي المقاطعة لم يأمر بإجراء تحقيقات فورية في الإساءة المزعومة، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقم بواجبها في التحقيق في ادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التعسفية، المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق، بسبب تقاعس وكيلها، قاضي المقاطعة.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة القاسية واللاإنسانية

143. بموجب هذا الانتهاك، يقدم المدعيان أربع (4) مطالبات، يعتبرونها ترقى إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة على النحو التالي:

أ. وحشية الشرطة;

ب. تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا؛

ج. التعرض ل "ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام"؛ و

د. التعرض لظروف سجن يرثى لها.

144. سيتم النظر في هذه المطالبات بالترتيب المذكور أعلاه.

أ. الادعاء بشأن وحشية الشرطة

145. يؤكد المدعيان أنه بمجرد أن علمت الشرطة بمقتل زوجة قائدهم، نزلوا إلى مخيمات اللاجئين للبحث عن المشتبه بهم.[66] فقاموا بجمع الناس وضربوهم وأجبروهم على ركوب سيارات الشرطة. وتمكن بعضهم من الفرار بينما ألقي القبض على آخرين، بمن فيهم المتهمان الآخران. ويؤكد المدعيان أن شهادتهم تؤيدها تقارير مستقلة عن وحشية الشرطة وعن تدهور الوضع الأمني.[67]

146. وعلاوة على ذلك، يدفع المدعيان بأنهم تعرضوا أثناء الاستجواب في مركز الشرطة للضرب "باللكمات والرونغو والركلات وأعقاب البنادق" وأجبروا على التوقيع على اعترافات لم يوافقوا عليها

---

[66] انظر سجل الإجراءات في الصفحة 24 (شهادة PW4) وشهادة PW2 في الصفحة 21.

[67] تيرنر ، س. (2005). "المساحات المعلقة: التنافس على السيادة في مخيم للاجئين" في *الهيئات السيادية؛ المواطنون والمهاجرون والدول في عالم ما بعد الاستعمار* ، تحرير تي بي هانسن و ف. ستيبوتات. مطبعة جامعة برينستون ، ص. 318). وفي عام 1997، قامت الحكومة التنزانية بحملة اعتقال جماعية للاجئين البوروندیین الذين استقروا في قرى قريبة من الحدود، وفصلتهم عن أزواجهم وطردتهم من ديارهم (اللاجئون البوروندیون في تنزانيا: العامل الرئيسي لعملية السلام في بوروندي، تقرير مجموعة الأزمات الدولية في وسط أفريقيا رقم 0 12 30 نوفمبر 1999)؛ (تيرنر ، س. (2005). "المساحات المعلقة: التنافس على السيادة في مخيم للاجئين"، في الهيئات السيادية: المواطنون والمهاجرون والدول في عالم ما بعد الاستعمار ، إد ، تي بي هينسن و ف. ستيبوتات. مطبعة جامعة برينستون ، ص. 315). منح قانون اللاجئين لعام 1998 سلطات واسعة للاعتقال وحتى أذن باستخدام القوة ضد اللاجئين (خوتي كامانغا، "قانون اللاجئين (التنزانيين) لعام 1998: بعض الآثار القانونية والسياسية"، في 18 مجلة دراسات اللاجئين (2005)، ص 110–113).

مسجلة بلغة لا يفهمونها (السواحيلية). ويؤكد المدعي الثاني أيضاً أنه بعد استجوابه الثاني بعد استعراض تحديد الهوية، عرضت عليه ثلاث جماجم، وسخروا منه قائلين أنها تخص أشخاصا قتلتهم الشرطة، وأن مصيراً مماثلاً سيحل به إذا رفض التوقيع على البيان.

*

147. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء.

***

148. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

> لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكلااستغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية أو المذلة.

149. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية بشأن تعريف التعذيب في قضية *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، [68] وتنص في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على ما يلي:

> "... لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أى شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها...."

150. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 12 على أن " تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم".

---

[68] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 144.

151. *تأخذ* المحكمة في الاعتبار قرار اللجنة الأفريقية *بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا*،[69] الذي ينص على أن التعذيب يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، وتحديد ما إذا كان قد تم انتهاك حق ما سيعتمد على ظروف كل سبب.[70]

152. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المادة 5 من الميثاق حظر حظر مطلق.[71] وتلاحظ أن الادعاءات التي يجري بحثها تتعلق بالتعرض للضرب المزعوم من جانب سلطات الشرطة أثناء الاعتقال وبعده لانتزاع اعتراف بالذنب والتهديد بالقتل من جانب سلطات الدولة نفسها.

153. وتلاحظ المحكمة من ملف الإجراءات أن محامي المدعي الأول أبلغ المحكمة بأن موكله لاجئ وأنه تعرض للضرب وأنه لا يتكلم اللغة السواحيلية.[72] وتلاحظ المحكمة كذلك أن المدعين أبلغوا قاضي المقاطعة بوحشية الشرطة، فقام بفحص المدعين وسجل ما بهم من الجروح والندوب الجسدية.

154. في ضوء ما تقدم، تقرر هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في عدم التعرض لمعاملة قاسية لا إنسانية ومهينة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق من خلال إجراءات سلطات الشرطة التي هي وكلاء للدولة.

ب. الادعاء بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا

155. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن هذا الادعاء قدمه المدعي الأول، فإنه يؤثر على المدعي الثاني أيضاً، لأنه يواجه نفس العقوبة وطريقة التنفيذ، التي لا تعترض عليها الدولة المدعى عليها. وعلى هذا النحو، ستتناول المحكمة هذا الطلب فيما يتعلق بكلا المدعين.

---

[69] اعتمدت اللجنة الأفريقية هذه المبادئ التوجيهية في عام 2008؛ تعرف المبادئ التوجيهية باسم *إرشادات جزيرة روبن*. انظر أيضا الطلب 04/288 *غابرييل شومبا ضد زيمبابوي* قرار 2 مايو 2012، الفقرات من 142 إلى 166.

[70] *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 131.

[71] انظر *قضية هوري – لوز ضد نيجيريا* البلاغ رقم 98/225 (2000) (ACHPR) 273 AHRLR اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2000)، الفقرة 41؛ *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ،ص 477، الفقرة 131.

[72] سجل الإجراءات، الصفحة 16/31.

156. يورد المدعيان أن الشنق، وهو أسلوب إنفاذ عقوبة الإعدام، يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ويؤكدان أن هذه المحكمة لاحظت، في *قضية علي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، أن العديد من الأساليب المستخدمة لإنفاذ عقوبة الإعدام يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، فضلا عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بالنظر إلى المعاناة الملازمة لها.

*

157. لم ترد الدولة المدعى عليها لهذا الزعم بالانتهاك

***

158. تذكر المحكمة أيضاً بموقفها في قضية *أميني جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا يمس بكرامة الشخص فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[73]

159. وتكرر المحكمة موقفها بأنه وفقا للمنطق ذاته لحظر أساليب الإعدام التي تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجب أن تستبعد أساليب الإعدام المعاناة أو تسبب أقل قدر ممكن من المعاناة في الحالات التي تكون فيها عقوبة الإعدام جائزة.[74] وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، ترى أن الشنق، كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام، يتعدى حتما على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.[75]

160. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقا.

ج. الادعاء المتعلق بظاهرة التعرض لقسم المحكوم عليهم بالإعدام

161. يؤكد المدعيان أنهم تعرضوا ل "ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام" أثناء احتجازهم المطول لمدة تسعة عشر (19) عاما للمدعي الأول وثمانية عشر (18) عاما للمدعي الثاني، منها أحد عشر (11) عاماً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في ظروف يرثى لها.

---

[73] *جوما ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 136 أعلاه.

[74] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 118 أعلاه.

[75] *المرجع نفسه*، الفقرات119-120.

162. ويزعم المدعيان أنهما تعرضا خلال تلك الفترة لعذاب يتمثل في العيش في خوف دائم من الموت الوشيك، والمعروفة باسم "ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام"، وهو مصطلح تستخدمه المحاكم لوصف القلق والفزع والخوف والكرب النفسي الذي غالبا ما يصاحب السجن الطويل الأجل في انتظار تنفيذ حكم الإعدام.[76] ويجادلون بأنه على الرغم من أن ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام في حد ذاتها ليست تشخيصا طبيا، إلا أنه يمكن الكشف عن الأعراض الأساسية من خلال مقابلة سريرية.

163. ويؤكدان كذلك أن المحاكم العليا في ملاوي قد عززت في جلسات الاستماع الأخيرة لإصدار الأحكام بالإعدام المبدأ القائل بأن الحبس المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يرقى إلى مستوى العقوبة اللاإنسانية القاسية والمهينة.[77] ووفقا لهما، فإن وجود وقف *اختياري فعلي* لعقوبة الإعدام لا يخفف من خطر ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام لأن الدولة المدعى عليها تواصل خلال هذه الفترة تعريضهم لخطر حقيقي ومتزايد باستمرار يتمثل في ظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام.

164. ويلاحظ المدعيان أن المشنقة في سجن بوتيمبا حيث يحتجزون، توجد في الغرفة الأولى من الممر الذي يحتجز فيه السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ويزداد التعذيب النفسي المرتبط بتوقع إعدام الشخص سوءا مع مرور الوقت، وغالبا ما يتفاقم بسبب ظروف السجن مثل العزلة والبيئات الضيقة والمضايقات والنظام الداخلي التعسفي أو القاسي. وهم يعتمدون على عدة قضايا من محاكم مختلفة لدعم حججهم.[78]

*

165. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الزعم بالانتهاك.

***

[76] عقوبة قاسية وغير عادية ، 57 (1972) 814 ، Lowa L. Rev. 814.

[77] *الجمهورية ضد بيل ماونجا* ، قضية إعادة النظر في الحكم رقم 29 لعام 2015 (لم يتم نشرها).

[78] *برات ومورغان ضد. المدعي العام لجامايكا* ، 43 (1993) WIR 340؛ *كيغولا وآخرون ضد النائب العام، الطعن الدستوري* رقم 03 لعام 2006، [2009] 6 UGSC، الفقرات 56-57 (21 يناير 2009) (أوغندا)؛ *اللجنة الكاثوليكية من أجل العدالة والسلام في زمبابوي ضد المدعي العام*، (2001) (ZwSC 1993) 78-277، AHRLR 248؛ *سورينغ ضد المملكة المتحدة* (161 (1989) (Eur. Ct. H.R (Ser. a)؛ *ماسانغانو ضد الجمهورية*، القضية الدستورية رقم 15 لعام 2007، [2009] 31 MWHC (ملاوي))؛ *الجمهورية ضد تشيليكو* ; *الولايات المتحدة ضد بيرنز*. [2001] 1 (Can. S.C.C.) 283 S.C.R؛ *السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة* (انظر ECtHR 2010؛ وزارة الخارجية الأمريكية، تنزانيا 2016 تقرير حقوق الإنسان التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2016، https://www.state.gov/documents/organization/265522.pdf

166. لقد سبق لهذه المحكمة أن قضت في قضية *مارثين كريستيان مسوغوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة بأن*[79] البقاء في قسم المحكوم عليهم بالإعدام ينطوي على إمكانية متأصلة في إحداث تأثير سلبي على الحالة النفسية للفرد بسبب حقيقة أن الشخص المعني قد يعدم في أي وقت.[80] وفي الحكم الصادر في قضية *راجبو المشار إليها آنفا*، رأت المحكمة أيضاً أنه خلال فترة وجودهم في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، عاش المدعيان حياة من عدم اليقين مدركين أنه يمكن إعدامهم في أي وقت وأن هذا الانتظار لم يطيل أمد قلقهم فحسب، بل أدى أيضاً إلى تفاقمه.[81]

167. في *القضية* الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المحكمة العليا لتنزانيا حكمت على المدعين بالإعدام شنقا في بوكوبا في 31 مايو 2007 وكانا لا يزالان ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في 8 مارس 2016، عندما قدما طلبهما أمام هذه المحكمة، أي ثماني (8) سنوات وتسعة (9) أشهر وثمانية (8) أيام قضياها في قسم المحكوم عليهم بالإعدام في سجن بوتيمبا.

168. وتذكر المحكمة بسوابقها القضائية في *قضية راجابو* حيث رأت أن ثماني (8) سنوات في قسم المحكوم عليهم بالإعدام تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.[82] وتحيط المحكمة علما أيضاً بالاتجاه الذي حدده الفقه القانوني الدولي ومفاده أن التأخير لأكثر من ثلاث (3) سنوات بين تأكيد حكم الإعدام الصادر بحق السجين في الاستئناف وتنفيذه يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.[83]

169. في ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المنصوص عليها في المادة 5 من الميثاق باعتبار أنها أبقت المدعين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة ممتدة لـ (8) سنوات وتسعة (9) أشهر وثمانية (8) أيام والتي ترقى إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

---

[79] *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 112 أعلاه، *وموبتا ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 87 أعلاه.

[80] *المرجع نفسه*.

[81] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 148 أعلاه.

[82] *المرجع نفسه*.

[83] *النائب العام ضد سوزان كيغولا و 17 آخرين* (الطعن الدستوري 3 لعام 2006) UGSC 6 (21 يناير 2009) (المحكمة العليا لأوغندية) والمفوض *الكاثوليكي للعدالة والسلام في زمبابوي ضد المدعي العام لزمبابوي وآخرين*، زمبابوي: المحكمة العليا، 24 يونيو 1993.

د. الادعاء بتعرضهم لظروف سجن يرثى لها

170. يؤكد المدعي الثاني أن وجوده في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يتفاقم بسبب الظروف المؤسفة التي يتعرض لها في سجن بوتيمبا التنزاني. ويؤكد أن هذا ينتهك حقه في أن يعامل معاملة إنسانية وكرامة على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق وبموجب قواعد نيلسون مانديلا.[84]

171. ويذكر المدعي الثاني أن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في بوتيمبا لا يمكنهم التفاعل إلا مع السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام ولا يمكنهم المشاركة في أي رياضة أو دروس أو محاضرات أو دورات تدريبية، كما أنهم لا يتلقون أي صحف. كما يؤكد أن سلطات السجن تستبعدهم عمدا من التدريب المهني وفرص التعليم، مما ينقل فعليا رسالة مفادها أن هذه الفرص ستضيع على الأشخاص المحكوم عليهم بالموت. ووفقا للمدعي الثاني، يحصل السجناء على وجبة واحدة في اليوم، والتي نادرا ما تحتوي على اللحوم، وعندما تمطر، تتدفق المياه إلى زنازينهم. ويذكر أن عددا قليلا من السجناء يتلقون زيارات عائلية لأن أسرهم بعيدة جدا، وحتى إذا تمكنت الأسرة من القيام بالرحلة، فإنها ستحتاج إلى إذن من مأمور المنطقة.

172. ويدفع المدعي الثاني أيضاً بأنه معرض بشكل خاص لظاهرة المحكوم عليهم بالإعدام بسبب حالته العقلية الهشة والضعيفة لأنه معرض بالفعل للصدمة. وهو يدعم ملاحظاته بالاجتهادات القضائية والتقارير الواردة من مصادر مختلفة؛ ويعتقد أن ظروفه المعيشية أقل بكثير من الحد الأدنى من المتطلبات. ويكرر المدعي الثاني الوصف البياني الذي قدمه المدعي الأول للظروف التي يواجهها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في تنزانيا، كما هو موضح في الحكم الصادر في قضية *الجمهورية ضد مبوشو المعروف باسم دومينيك منياروج*.[85]

*

173. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذه المسألة.

***

[84] المادة 13 "يجب أن تستوفي جميع أماكن الإقامة المخصصة لاستخدام السجناء، ولا سيما جميع أماكن النوم، جميع المتطلبات الصحية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المناخية، ولا سيما المحتوى المكعب من الهواء، والحد الأدنى من المساحة الأرضية، والإضاءة، والتدفئة، والتهوية".

[85] *غابل ماسانغانو ضد الجمهورية*، القضية الدستورية رقم 15 لعام 2007، [2009] MWHC 31 (ملاوي))؛ *الجمهورية ضد تشيليكو*، قضية إعادة النظر في الحكم رقم 25 لعام 2015، (لم يبلغ عنها) (ملاوي)؛ *أشوثان ضد ملاوي*، البلاغ رقم 92/64-92/68-92/78-92/78 BAR، Afr. Comm'n H.P.R.، الفقرة 7. (22 مارس1995))؛ () المادة 13 من قواعد نيلسون مانديلا؛ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تنزانيا لعام 2016 ، الذي يفيد بأن سجون الولايات المدعى عليها تصف الاكتظاظ الشديد ونظام السجون بأنه "قاس ويهدد الحياة. عدم كفاية الغذاء، والاكتظاظ، وسوء الصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الطبية منتشرة". وتقع المشنقة في الغرفة الأولى من الممر الذي يحتجز فيه السجناء المحكوم عليهم بالإعدام باستمرار؛ انظر أيضا تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تنزانيا: هل تم إضفاء الطابع المؤسسي على عقوبة الإعدام؟ رقم 2/414. في 37 (2005).

174. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن هذا الادعاء قدمه المدعي الثاني، فإنه يؤثر أيضاً على المدعي الأول. وبناء على ذلك، ستدرس المسألة الراهنة فيما يتعلق بكلا المدعيين.

175. تلاحظ المحكمة أنها قضت في *قضية ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا* بأن المادة 5 من الميثاق "يمكن تفسيرها على أنها توفر أوسع حماية ممكنة من الاعتداء، سواء كان جسديا أو عقليا".[86] ورأت هذه المحكمة أيضاً أن قسوة المعاملة أو لاإنسانيتها يجب أن تقيم على أساس كل حالة على حدة ويجب أن تنطوي على درجة معينة من المعاناة البدنية أو العقلية من جانب السجين، مع مراعاة مدة العلاج، والآثار البدنية أو النفسية للعلاج والحالة الصحية للشخص.[87] كما رأت المحكمة أن الدول ملزمة بتوفير "الظروف الضرورية لحياة كريمة للسجناء، بما في ذلك الغذاء والماء والتهوية الكافية وبيئة خالية من الأمراض وتوفير الرعاية الصحية الكافية".[88]

176. تلاحظ المحكمة أن المدعيين يدعمان ادعاءاتهما بتقارير منشورة، في حين أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مذكرات بشأن الطعن. وفي غياب معلومات مناقضة تدحض هذه الادعاءات، ترى المحكمة أن هذه الادعاءات تستند إلى أسس سليمة.

177. بالنظر إلى ما سبق، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال تعريض المدعين للكرب والعيش في ظروف احتجاز يرثى لها.

ج. الانتهاك المزعوم لحق المدعي الثاني في عدم التعرض للتمييز

178. يدعي المدعي الثاني أن حقه في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق، قد انتهك عندما:

1) لم تقدم له خدمات الترجمة الشفوية؛

2) تعرض لبيئة شرطية معادية من خلال استجوابه باللغة السواحيلية، وهي لغة لم يفهمها، لانتزاع اعتراف:

3) قدمت الشرطة افتراضات غير مريحة وغير دقيقة عنه، بسبب وضعه كلاجئ.

---

[86] *ليون موغيسيرا ضد جمهورية رواندا* (حكم) (27 نوفمبر 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ، ص 834، الفقرة 80.

[87] *المرجع نفسه*، الفقرة 81.

[88] *المرجع نفسه*، الفقرة 103.

179. وقد تناولت المحكمة بالفعل الادعاءات المتعلقة بالحق في الحصول على خدمات الترجمة الشفوية وبوحشية الشرطة. ولذلك ستركز على الادعاء الثالث المتعلق بقيام الشرطة بافتراضات غير دقيقة استنادا إلى وضعه كلاجئ.

180. يؤكد المدعي الثاني أن الشرطة قدمت افتراضات غير دقيقة بسبب وضعه كلاجئ، بسبب عدم تسامح اللاجئين المتزايد مع "سياسة الباب المفتوح تجاه اللاجئين من الكونغو ورواندا وبوروندي".

181. ويؤكد كذلك أن عدم قيام الدولة المدعى عليها بالتحقيق مع ماما مبويا، وهي مواطنة تنزانية وزوجة ضابط شرطة، يزعم أنها دبرت جريمة القتل أو مقاضاتها، يدل على المعاملة التفضيلية التي تمارسها السلطة تجاهها على أساس الأصل القومي. ويجادل بأنه بموجب نظرية الادعاء، يمكن القول إن ماما مبويا كانت الأكثر ذنبا من بين جميع الجهات الفاعلة، ومع ذلك لم يتهمها الادعاء قط أو يستدعيها للإدلاء بشهادتها كشاهدة، وهو ما يتناقض تناقضا صارخا مع الطريقة التي حوكم بها اللاجئان البوروندیان الفقيران وعذبا. ووفقا له، فإن هذه المعاملة التفضيلية تنتهك التزام الدولة المدعى عليها بضمان المساواة في المعاملة بموجب القانون.

182. ويدفع المدعي الثاني بأنه ينبغي للمحكمة، لدى نظرها في الانتهاكات المزعومة، أن تحيط علما بالتطورات المعاصرة التي طرأت على سياسة اللاجئين في تنزانيا وقت إلقاء القبض عليه. ويجادل بأن تنزانيا أنهت في عام 1998 سياسة الباب المفتوح تجاه اللاجئين في مواجهة العداء المتزايد لموجات اللاجئين القادمين من رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي.

183. ويدفع بأنه بموجب قانون اللاجئين لعام 1998، فرضت قيود إضافية على تحركات اللاجئين داخل تنزانيا.[89] وعلى هذا النحو، ووفقا للمدعي الثاني، منع اللاجئون الوافدون حديثا من العمل خارج مخيمات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غرب تنزانيا ومن التنقل بحرية في البلد، حيث كان ينظر إليهم على أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي.[90] ويذكر أن ردا أكثر صرامة لإنفاذ القانون قد بدأ في أواخر عام 1998، حيث حاول الجيش التنزاني "طرد" أي شخص يعيش في القرى الواقعة على طول الحدود مع بوروندي ولا يحمل تصاريح الإقامة. ويؤكد أنه نتيجة لذلك، انفصل المتزوجون من تنزانيا من نصفهم البوروندي.[91]

---

[89] كامانجا ، ك. (2009). *محاولة فهم سياسة اللاجئين الوطنية التنزانية لعام 2003*، أخبار قانون اللاجئين الدولية، المجلد 2، العدد 2، ص 5.

[90] لانداو ، ل. ب. ، *التحدي بدون تحولات: اللاجئون والمساعدات والتجارة في غرب تنزانيا* ، J. of Modern African Studies ، 42 (1) ، ص 31–59 (2004).

[91] تيرنر ، س. (2005) ، "المساحات المعلقة: التنافس على السيادة في مخيم للاجئين" ، في *الهيئات السيادية: المواطنون والمهاجرون والدول في عالم ما بعد الاستعمار* ، تي بي هانسن وف. ستيبوتات (محرر) ، مطبعة جامعة برينستون ، ص 32–322.

184. ويفترض المدعي الثاني أن الدولة المدعى عليها انتهكت بالتالي المادتين 2 و 3 من الميثاق باستغلال ضعفه كلاجئ في نظام قانوني جنائي أجنبي، وبعدم معالجة العيوب التي واجهها نتيجة لعدم قدرته على التحدث باللغة أو فهم القانون.

*

185. لم ترد الدولة المدعى عليها على هذا الادعاء.

***

186. تلاحظ المحكمة أن المادة 2 من الميثاق تنص على ما يلي:

"يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر".

187. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المادة 3 (2) تنص على ما يلي: "لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون".

188. تلاحظ المحكمة ادعاء المدعي الثاني بأنه تعرض للتمييز أثناء مقاضاته ومحاكمته بسبب أصله القومي ووضعه كلاجئ، ومع ذلك لم يتم التحقيق مع ماما مبويا، وهي مواطنة تنزانية والجانية الرئيسية التي دبرت جريمة القتل، ولم يتم القبض عليها.

189. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة من سجل الإجراءات أمام المحكمة العليا وأثناء المحاكمة داخل المحاكمة، أن كلا المدعين أكدا أن ماما مبويا استأجرتهما لارتكاب جريمة القتل.[92] وتشير الملفات إلى أن أ.س. ب. جيمبوكو ASP G.B Jimbuko، وهو ضابط شرطة، أفاد بأنه طلب منه المساعدة في التحقيق مع RCO-SSP Tarimo و OC Benaco ASP Triphone من بين آخرين يصل مجموعهم إلى حوالي ثمانية ضباط. وأثناء الاستجواب، أفاد أ. ب. جيمبوكو أنه التقى ماما مبويا التي كانت قيد الاستجواب مع جهة أخرى و أنه لم يشارك في استجوابها وبالتالي لم يتمكن من تحديد الدافع وراء القتل.

190. مما تقدم، تلاحظ المحكمة أن ماما مبويا قد ألقي القبض عليها وجرى التحقيق معها، على الرغم من أن نطاق التحقيق ونتائجه لم يتناولا بالتفصيل في المرافعات. وبصرف النظر عن تأكيدات

[92] بيان PW5 ASP محمد مبوندي، ضابط شرطة.

المدعي الأول بأنها استأجرتهم لارتكاب جريمة القتل،[93] واعتقاد الشرطة بأنها استأجرت المدعين لارتكاب جريمة القتل، لم تثبت أي صلة بينهم وبين ماما مبويا. ولذلك لا تجد المحكمة أي أساس لادعاء المدعي الثاني بأنه تعرض للتمييز بسبب جنسيته ووضعه كلاجئ.

191. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي الثاني في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي ووضع اللاجئ، المنصوص عليه في المادة 3 (2) من الميثاق بشأن الحماية المتساوية للقانون.

د. الانتهاك المزعوم للحق في الحماية المتساوية للقانون

192. بموجب هذه المطالبة، يدعي المدعيان أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقهم في الحماية المتساوية للقانون عندما:

1) فشلت في تزويدهم بالخدمات القنصلية.
2) عدم توفير خدمات الترجمة الشفوية أثناء المحاكمة
3) أخفقت في توفير تمثيل قانوني فعال لهم على النحو المتوخى في (المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

*

193. تؤكد الدولة المدعى عليها من جانبها أن المدعيان عوملا على قدم المساواة أمام القانون ومنحا حماية متساوية أمام القانون. وجرت محاكمتهم في غضون فترة زمنية معقولة ومنحا الحق في أن يمثلهما محاميان مختلفان، أثناء جلسة الاستماع الأولية وأثناء المحاكمة، على النحو المبين في محضر إجراءات المحاكمة.

***

194. تلاحظ المحكمة أن المدعين قدموا مطالبات مماثلة بموجب الحق في محاكمة عادلة، والتي سبق تناولها تحت هذا العنوان. ولذلك لا ترى المحكمة ضرورة لمواصلة النظر في المطالبات الحالية.

[93] اعتراف المتهم غير الموقع أمام قاضي الصلح الصادر في 10 مايو 1999. وأكد هابياليمانا أن عبد الكريم "أخبرني أن لديه صفقة وسألني إذا كان بإمكاني القيام بذلك. أخبرني بصراحة أن زوجة مبويا تريد مساعدتي لقتل شخص ما. سألته عن قبيلته وما هو سوء الفهم هناك. قال إن مبويا كان على وشك مطاردته بعيدا بسبب علاقتهما بتلك المرأة. سألته عن مقدار المال الذي وافقوا على دفعه ، فأخبرني أنه 400000 شلن تركاني ".

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

195. بموجب هذا الادعاء، يقدم المدعيان المطالبات التالية:

أ. فرض عقوبة الإعدام الإلزامية دون النظر في الظروف؛ و

ب. فرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من مرض عقلي.

196. وستنظر المحكمة في هذه المطالبات تباعاً.

أ. الادعاء بالفرض الالزامي لعقوبة الإعدام

197. يدفع المدعيان بأن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية قد اغتصب السلطة التقديرية للموظف القضائي في فرض عقوبة أخرى وحرمه من فرصة النظر في معايير الإنصاف. ويؤكدان أنه لم يكن هناك دليل على العنف الشديد أو القسوة ولم يكن هناك دافع للقتل. وعلاوة على ذلك، يذكران أنه لم يكن هناك العديد من الضحايا ولا أي دليل على أن الضحية كانت ضعيفة وأن الأدلة كانت واهية لدرجة أن المحكمة لا تخلص إلى أنهما ارتكبا جريمة يمكن أن تندرج في هذه الفئة الشنيعة.

198. واستنادا إلى السوابق القضائية للعديد من المحاكم الإقليمية المحلية والدولية،[94] يؤكد المدعيان أن عقوبة الإعدام لا ينبغي أن تفرض إلا في حالات القتل الأكثر استثنائية وتطرفا. وعلاوة على ذلك، يستشهدان بمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وغيره من السلطات، ويؤكدون أن الإجراءات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن تتوافق مع أعلى معايير الاستقلال والكفاءة والموضوعية والحياد من جانب القضاة والمحلفين، وفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.[95] ووفقا للمدعيين، فإن فرض عقوبة الإعدام

---

[94] *مويس ضد. الملكة*، (غير مبلغ عنها)، كريم، الملحق رقم 8 لعام 2003، محكمة استئناف شرق الكاريبي، المادة 17؛ *ميتشام وأورس ضد مدير النيابة العامة*، Crim. App. Nos 10–12 لعام 2002؛ *بيبرسبرغ ضد ر، المستشارون ضد ماوكانيان*، القضية رقم CCT/3/94، الحكم الصادر في 6 يونيو 1995، الفقرة 46، *تريمنغهام ضد الولايات المتحدة. الملكة* [2009] UKPC 25، الفقرة 21، Communication No. 390/1990، *Luboto v. زامبيا*، الرأي المعتمد في 31 أكتوبر/تشرين الأول 995، الفقرة7.2; البلاغ رقم 2002/1132، *شيسانغا ضد زامبيا*، الرأي المعتمد في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 4.7؛ البلاغ 2005/1421، *لارانا غا ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في 24 تموز/يوليه 2005، الفقرة 2.7؛ البلاغ رقم 2002/1077، *كاربو ضد الفلبين* المعتمد في 6 أيار/مايو 2002، الفقرة 8.3، *بويس ضد بربادوس* (حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، الفقرات 50–53)، *كيغولا وآخرون ضد المدعي العام*، الطعن الدستوري رقم 03 لعام 2006 (21 يناير 2009)، *كافانتايني وآخرون ضد النائب العام*، القضية الدستورية رقم 12 لعام 2005 (لم يبلغ عنها)، *الجمهورية ضد فيليكس ماداليتس كاكي*، قضية التأكيد رقم 404 لعام 2010 (غير مبلغ عنها)، *لوكيت ضد أوهايو*، 438 *Mulla and Another*، (1978) 585 US *v. State of UP*، الاستئناف الجنائي رقم 396 لعام 2008، الفقرات 53–59.

[95] *جونسون ضد جامايكا* رقم 1994/588، {1999} .HR Comm، الفقرة 8.9; *ريد ضد جامايكا [أعلاه]*، الفقرة 5.11؛ {انظر حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا: تقرير المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة E/CN. 4/2001/9 {11 يناير 2001}، الفقرات81، 86}.

بعد محاكمة غير عادلة، كما هو الحال عندما يكون المدعى عليه قد حرم من التمثيل القانوني الكافي، يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة.[96] وعلاوة على ذلك، يؤكدان أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة ينتهك المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهما يفترضان أنه كان ينبغي السماح للمحكمة التي أصدرت الحكم بالسلطة التقديرية لمراعاة طبيعة الجاني وأي ظروف أخرى ذات صلة.

199. يؤكد المدعي الأول على وجه التحديد أنه عانى من صعوبات شديدة، بما في ذلك العيش والنشأة في فقر مدقع، وعدم منحه الفرصة لتلقي التعليم الأساسي، ومشاهدة عنف الحرب الأهلية البوروندية، وإجباره على الفرار من منزله خوفا على حياته، وقضاء ست سنوات في لوكولي، وهو مخيم للاجئين في تنزانيا. ويدفع بأنه كان ينبغي أخذ هذه العوامل الاجتماعية المخففة في الاعتبار عند الحكم عليه.

*

200. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعين قد منحوا الإجراءات القانونية الواجبة وحكم عليهم وفقا لقوانين البلد.

***

201. تلاحظ المحكمة أن المادة 4 من الميثاق تنص على ما يلي: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

202. وتذكر المحكمة بملاحظتها بشأن الاتجاهات العالمية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، والتي تمثل، جزئيا، في اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).[97] غير أنها تلاحظ في الوقت نفسه أن عقوبة الإعدام لا تزال مدرجة في القوانين الأساسية لبعض الدول وأنه لم تحظ أي معاهدة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بتصديق عالمي.[98] وتلاحظ المحكمة كذلك أنه اعتبارا من 28 يونيو 2023، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد

---

[96] التعليق العام رقم 36 (2018) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، U.N. Doc. CCPR/C/G/36، الفقرة36 (30 H.R.C. أكتوبر 2018).

[97] *جمعة ضد تنزانيا*، *الفقرة* 122 أعلاه، *ورجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 96 أعلاه. والجدير بالذكر أن الدولة المدعى عليها ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[98] للاطلاع على بيان شامل بشأن التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام، انظر، الوقف الاختياري لاستخدام عقوبة الإعدام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة – A/77/247: تقرير الأمين العام عن وقف استخدام عقوبة الإعدام، نشر في 8 أغسطس/آب 2022. انظر https://www.ohchr.org/en/node/103842.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسعين (90) دولة طرفا من أصل مائة وثلاث وسبعين (173) دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[99]

203. وتكرر المحكمة موقفها بأنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك اعتماد بروتوكول الخيار الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حظر عقوبة الإعدام في القانون الدولي لا يزال غير مطلق.[100] وتذكر اللجنة بالسوابق القضائية الدولية الراسخة في مجال حقوق الإنسان بشأن المعايير الواجب تطبيقها في تقييم تعسف حكم الإعدام،[101] وهي (أ) ما إذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام، و(ب) ما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة مختصة، و(ج) ما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد اتبعت في الإجراءات التي أدت إلى صدور حكم الإعدام. ولذلك ستجري المحكمة تقييمها على أساس هذه المعايير.

204. فيما يتعلق بالمعيار الأول، وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن ينص عليها القانون، تلاحظ المحكمة أن العقوبة منصوص عليها في المادة 197 من الباب 16 من قانون العقوبات في الدولة المدعى عليها. RE.2002، كعقوبة إلزامية لجريمة القتل.[102] وبالتالي يتم استيفاء الشرط المذكور.

205. وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، وهو ما إذا كان الحكم قد صدر عن محكمة مختصة، تلاحظ هذه المحكمة أن المحكمة العليا هي المحكمة المختصة في الدولة المدعى عليها للنظر في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وتتمتع بسلطات استئنافية وأصلية في المسائل المدنية والجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (2) (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 107 (1) (أ) من دستور تنزانيا. وعلى هذا النحو، فرضت العقوبة من قبل محكمة مختصة. ويترتب على ذلك أن هذا الشرط الثاني قد تم الوفاء به على قدم المساواة.

206. وفيما يتعلق بالمعيار الثالث، بشأن ما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد اتبعت في الإجراءات التي أدت إلى النطق بحكم الإعدام، تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يفترضوا مذنبين قبل المحاكمة، وأنهم كانوا ممثلين بصورة مشتركة من قبل محام على الرغم من أنهم يشكون من

---

[99] https://indicators.ohchr.org/

[100] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 96 أعلاه.

[101] انظر *القلم الدولي وآخرون (بالنيابة عن سارو – ويوا) ضد نيجيريا*، البلاغات 94/137 94/139 و96/154 و97/161 (2000) AHRLR 212 (ACHPR) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998)، الفقرات 1–10 و103. *منتدى الضمير ضد سيينا ليون*، البلاغ 98/223 (2000) 293 (ACHPR) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2000)، الفقرة20؛ انظر المادة 6 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. *وإيفرسلي طومسون ضد. سانت فنسنت وجزر غرينادين*، U.N. Doc، Comm. No. 806/1998. (U.N.H.C.R.) (2000) CCPR/C70IO/806/1998، الفقرة 8.2؛ انظر أيضا *قضية آلي راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 104 أعلاه.

[102] "يحكم بالإعدام على الشخص المدان بجريمة القتل".

أنه كان ينبغي أن يمثلهم محام مختلف لتجنب أي تضارب في المصالح. ومع ذلك، كما يتضح من الملف وشرحه سابقا في هذا الحكم، عند التعامل مع قضايا المحاكمة العادلة، لم تؤخذ الظروف المحددة للمدعين في الاعتبار أثناء إصدار الحكم.

207. كانت المحكمة قد قضت سابقا في *قضية علي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، بأن عقوبة الإعدام كما تفرضها محاكم الدولة المدعى عليها في حالات القتل، كما هو الحال في هذه الدعوى، لا تلتزم بالإجراءات القانونية الواجبة لأنها لا تسمح للموظف القضائي بالسلطة التقديرية للنظر في أشكال بديلة للعقوبة.[103]

208. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الميثاق،[104] بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، مما يحد من السلطة التقديرية للموظف القضائي في الحكم على المتهم.

ب. الادعاء بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من مرض أو اضطرابات عقلية

209. يدفع المدعيان أمام هذه المحكمة بأنهما يعانيان من اضطراب ما بعد الصدمة، وهو مرض عقلي شديد مما يجعلهما غير مؤهلين لعقوبة الإعدام. في حين أن المدعي الأول لم يقدم تقريرا طبيا لإثبات ادعائه، فإن المدعي الثاني يفعل ذلك. ويؤكد المدعي الثاني أنه يعاني من مرض عقلي[105] لم تحدده المحاكم المحلية لأنها لم تتخذ أي خطوات للتأكد مما إذا كان لائقا عقليا للمثول للمحاكمة من خلال تقييم قبل فرض عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن التقييم الطبي الذي أجراه

---

[103] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرة* 110 أعلاه.

[104] ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن "الفرض الإلزامي والتلقائي لعقوبة الإعدام يشكل حرمانا تعسفيا من الحياة انتهاكا للفقرة 1 من المادة 6 من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، في الظروف التي تفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو الظروف المحيطة بالجريمة المعنية". وقد ذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أنه "لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يجعل القانون عقوبة الإعدام إلزامية، بغض النظر عن وقائع القضية"، وذكر المقرر الخاص أن "الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام، الذي يستبعد إمكانية فرض عقوبة أخف في أي ظرف من الظروف، يتنافى مع حظر عقوبة الإعدام القاسية والمهينة، المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة". وحثت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في قرارها 59/2005 الذي اعتمد في 20 أبريل 2005، الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام على "ضمان ... لا تفرض عقوبة الإعدام ... كعقوبة إلزامية".

[105] يخلص التقرير الطبي 1st للدكتور إسحاق ليما ، وهو طبيب نفساني إكلينيكي ومحاضر مساعد في جامعة موهيمبيلي للصحة والعلوم المتحالفة (MUHAS) في تنزانيا ، إلى أن المدعي الثاني، عبد الكريم يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD). و التقرير الطبي الثاني من قبل الدكتورة سوزان C. نايت ، عالم النفس السريري مع تخصص في علم النفس الشرعي ، وشهادة البورد في علم النفس الشرعي من خلال المجلس الأمريكي لعلم النفس المهني (ABPP) ، والمتخصصة في التقييمات النفسية الجنائية والمدنية الشرعية بما في ذلك تقييم الكفاءات القانونية والمسؤولية الجنائية والحالة العقلية دعمت النتائج الواردة في تقرير الدكتور ليما.

أخصائيان نفسيان مدربان استعان بهما محاميه لأغراض تحديد حالته العقلية أمام هذه المحكمة، الدكتور ليما والدكتورة سوزان نايت، أكدا التشخيص.

210. واستنادا إلى مختلف السوابق القضائية، يجادل المدعيان بأن الأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية شديدة أو تخلف عقلي أو كفاءة عقلية محدودة للغاية، سواء في مرحلة الحكم أو الإعدام، معفون من مواجهة عقوبة الإعدام.[106]

*

211. ولم تتناول الدولة المدعى عليها هذا الادعاء.

***

212. تلاحظ هذه المحكمة أن المسألة التي يتعين البت فيها هي ما إذا كان الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من مرض أو اضطراب عقلي يشكل انتهاكا للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق.

213. تذكر المحكمة بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام في النظام القضائي للدولة المدعى عليها ينتهك المادة 4 من الميثاق لأنه لا يسمح للموظف القضائي أن يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالمتهم أو ارتكاب الجريمة.[107] ولذلك لا يهم ما إذا كان الشخص المتهم قد أثار مسألة مرضه العقلي أثناء عملية إصدار الحكم لأن قرار الإدانة ملزم بشكل لا رجعة فيه للموظف القضائي من حيث الحكم. ويترتب على ذلك أنه في الطلب الحالي، حتى لو أثار المدعيان مسألة مرضهم العقلي في مرحلة إصدار الحكم، فإن القيام بذلك لن يغير مصيرهم.

---

[106] ثالث ضمانات الأمم المتحدة؛ () وليام أ. شابس، "القواعد الدولية بشأن إعدام المجانين والمتقاعدين عقليا"، 4 CRIM. L. FORUM 95، 113 (1993); قرار المستشار الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 64/1989، الفقرة 1 (د)، تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (24 مايو 1989)؛ *فرانسيس ضد جامايكا* (البلاغ رقم 606/1994، UN Doc. CCPR/C/54/D/606/1994، الفقرة9.2 (3 H.R.C. أغسطس 1995))؛ *ساهادات ضد ترينيداد وتوباغو* (البلاغ رقم 684/1996، UN Doc. CCPR/C/74/D/684/1996، الفقرة7.2 (15 H.R.C، نيسان/أبريل 2002))؛ قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 61/1999، مسائل عقوبة الإعدام (28 Arp. 1999) (متاح على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/3b00f3e40.html)؛ قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 65/2005، مسألة عقوبة الإعدام (27 أبريل 2000) (التوكيد مضاف) متاح في https://www.refoworld.org/publisher،UNCHR،RESOLUTION،3b00f29a13،0.html)؛ انظر أسماء جاهانجير (المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا)، تقرير عن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، الفقرة97، UN Doc. E/CN.4/2000/3، (2000). بكر والي نديايي; التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة (المادة 4)؛ Afr. Comm'n H.P.R، الفقرة 25 (نوفمبر 2015)، إلخ.

[107] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا ، أعلاه*، الفقرات 99–111؛ *بونج وآخرون ضد. تنزانيا ، الفقرة* 80 أعلاه؛ *زابرون ضد تنزانيا ، الفقرة* 140 أعلاه؛ *داميان ضد تنزانيا ، الفقرات* 128–132 أعلاه.

214. وترى هذه المحكمة أن حرمان المحاكم المحلية من السلطة التقديرية فيما يتعلق بإصدار الأحكام لم يسمح لها بدراسة إمكانية أن يكون المدعيان في الطلب الحالي قد عانوا من أمراض عقلية أثناء الإجراءات المحلية. وعلى هذا النحو، فإن فرض عقوبة الإعدام على المدعين في هذه الدعوى يشكل انتهاكا للحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق لنفس السبب الذي ذكرته هذه المحكمة باستمرار في جميع الحالات المماثلة الأخرى. وذلك لأن القانون الجنائي للدولة المدعى عليها لم يسمح للمدعيين في هذه القضية بإثارة أي قضية تتعلق بصحتهم العقلية لأن الموظف القضائي كان سيرفض القضايا المذكورة.

215. في ظل هذه الظروف، تقرر هذه المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة على النحو المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق بسبب عدم منح المحاكم المحلية سلطة تقديرية للنظر في الصحة العقلية للمدعين عند فرض عقوبة الإعدام.

ثامنا – جبر الضرر

216. يطلب كلا المدعين، من المحكمة أن:

1) أمر الدولة المدعى عليها بإطلاق سراحهم من السجن؛

2) إسقاط الإدانة والغاء عقوبة الإعدام المفروضة عليهما وبالتالي إخراجهم من قسم المحكوم عليهم بالإعدام، ومع ذلك، فإن المدعي الثاني في البديل يدعو على وجه التحديد إلى تخفيف عقوبة الإعدام الإلزامية؛

3) تعديل القانون لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية؛

4) تعويضهم عن فقدان أرباحهم من سبل عيشهم؛ و

5) دفع جبر الضرر المناسب عن جميع المعاناة والأضرار الناجمة.

*

217. من جانبها، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى رفض طلبات المدعين للحصول على تعويضات في مجملها على أساس أنها لا أساس لها من الصحة لأن المحكمة ليس لها اختصاص لإسقاط الإدانة وإلغاء العقوبة.

***

218. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمعالجة إذا وجدت

المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

219. وكما دأبت على ذلك، يتعين على الدولة المدعى عليها التي يثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا أن تقدم الجبر الكامل للضرر الذي لحق بالضحية،[108] وذلك من أجل منح الجبر. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد. وأخيرا، يتحمل المدعي عبء تبرير المطالبات المقدمة.[109]

220. وتؤكد المحكمة مجددا أيضاً أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن تشمل رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات ومراعاة ظروف كل حالة.[110]

221. تكرر المحكمة أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة لتبرير طلباته.[111] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارما[112] لأنه يفترض أن هناك ضررا يحدث عند ثبوت الانتهاكات.[113]

---

[108] *صادق مروة كيساسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/005، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة88؛ *ويلفريد أونيانغو نغاني و9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (4 تموز/يوليو 2019) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص 308، الفقرة 13; *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ، ص 202، الفقرة 19; *مونتالي ضد جمهورية ملاوي*، *الفقرة* 108 أعلاه.

[109] *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر) (5 يونيو 2015) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ، ص 258، الفقرات 20–31;*لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (تعويضات) (3 يونيو 2016) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ، ص 346، الفقرات 52–59; *والقس كريستوفر ر. إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول ، ص 72، الفقرات 27–29.

[110] *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 20. انظر أيضا *قضية إليسامهي ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 96 أعلاه.

[111] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص 655، الفقرة 139; انظر أيضا *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 40 أعلاه. *كوناتي ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرة* 15 (د) أعلاه؛ *وإليسامهي ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 97 أعلاه.

[112] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرة* 55 أعلاه. انظر أيضا *قضية إليسامهي ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 97 أعلاه.

[113] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* ، *الفقرة* 136 أعلاه؛ *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 55 أعلاه؛ *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (28 مارس2019) (الموضوع وجبر الضرر)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد، الثالث، ص 13، الفقرة 119; *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة55؛ *وإليسامهي ضد تنزانيا* ، *أعلاه*، الفقرة97.

222. كما سبق للمحكمة أن رأت أن الحكم الذي يقضي بانتهاك الحقوق المحمية في الميثاق يشكل جزءا من جبر الضرر.[114]

223. في القضية الراهنة، وجدت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعين من خلال:

1) حرمانهم من الحصول على المساعدة القنصلية بموجب المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من معاهدة فينا للحقوق القنصلية؛

2) عدم تزويدهم بخدمات الترجمة الفورية أثناء محاكمتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

3) عدم محاكمتهم في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

4) عدم معاملتهم بكرامة وتعريضهم للمعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق؛ و

5) فرض عقوبة الإعدام الإلزامية خلافا لأحكام المادة 4 من الميثاق.

أ. جبر الضرر المالي

أ. الضرر المادي

224. يسعى المدعيان للحصول على تعويض عن فقدان الدخل و يطلبون جبر الضرر المناسب.

*

225. تطلب الدولة المدعى عليها رفض طلب جبر الضرر.

***

[114] *أندرو أمبروز تشوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 173; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 194; *القس كريستوفر إمتيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (13 يونيو 2014)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 45.

226. تذكر المحكمة بأنه لكي تتم الموافقة على أي مطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، يجب على المدعي أن يثبت وجود علاقة سببية بين الانتهاك الذي تم اثباته والخسارة المتكبدة.[115] وعلاوة على ذلك، يجب على المدعي تقديم مبررات للمبالغ المطالب بها.[116] ويجب على المدعي أيضاً تقديم أدلة مقبولة لإثبات النفقات المزعوم تكبدها، مثل إيصالات المدفوعات.[117]

227. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعين لم يطالبوا بمبلغ مالي محدد من الجبر المالي كتعويض مناسب، وعلاوة على ذلك، لم يثبتوا وجود علاقة سببية بين الانتهاكات المثبتة والخسارة المتكبدة. وعليه، ترى المحكمة أنه ليس من الضروري اتخاذ تدابير في هذا الصدد لأن المطالبة لا مبرر لها وبالتالي ترفضها.

ب. الضرر المعنوي الذي يعاني منه المدعيان

228. يؤكد المدعيان أنهما عانيا وتحملا مصاعب شديدة منذ لحظة اعتقالهما والتي استمرت حتى احتجازهما، و شمل ذلك الضرب، ونقص الغذاء الكافي، والأدوية، والعزلة، وعدم زيارة أحبائهم، والتعذيب النفسي والعقلي بسبب كونهم سجناء محكوم عليهم بالإعدام، والتأخير المطول في محاكمتهم وما إلى ذلك.

*

229. تطلب الدولة المدعى عليها من أجل رفض طلب المدعين للحصول على جبر ضرر.

***

230. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية في قضية *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، حيث رأت أنه "في ظروف هذه القضية التي اتهم فيها المدعي بالقتل وواجه عقوبة الإعدام، من المحتمل أيضاً أن يكون هذا التأخير قد تسبب في الكرب. والضرر الذي ترتب على ذلك يبرر التعويض، الذي للمحكمة سلطة تقديرية لتقييمه على أساس الإنصاف".[118]

---

[115] انظر *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 181 أعلاه. *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة62؛ *() قضية هينريكو ضد تنزانيا، الفقرة* 180 أعلاه.

[116] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه*، الفقرة81؛ *و إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، الفقرة40.

[117] *كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (جبر الضرر) (25 سبتمبر 2020)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 545، الفقرة 20، *غيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 18.

[118] *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 181 أعلاه.

231. وتشير المحكمة كذلك إلى سوابقها القضائية في *قضية علي راجابو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا* المتحدة،[119] التي لاحظت فيها ما يلي:

> تتسبب فترة الاحتجاز المطولة في انتظار الإعدام في معاناة الأشخاص المحكوم عليهم: ... القلق العقلي الشديد بالإضافة إلى ظروف أخرى، بما في ذلك، ...: الطريقة التي تم بها فرض العقوبة، وعدم مراعاة الخصائص الشخصية للمتهم؛ عدم التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة؛ ... حقيقة أن القاضي لا يأخذ في الاعتبار سن الشخص المدان أو حالته العقلية؛ بالإضافة إلى الترقب المستمر حول الممارسات التي قد يستتبعها تنفيذها.

232. فيما يتعلق بادعاء المدعين أن سنوات السجن سببت لهم ضائقة وكربا شديدين وأثرت بشكل كبير على سلامتهم البدنية والعقلية، تلاحظ المحكمة أن هذا حدث خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ست (6) سنوات وعشرة (10) أشهر وتسعة عشر (19) يوما. وترى المحكمة أنه لو حوكم المدعيان في الوقت المناسب، بالنظر إلى وضعهم كلاجئين يواجهون عقوبة الإعدام، لكان من الممكن التخفيف من الاضطراب العقلي والكرب الذي عانوا منه. وعانى الكرب والعذاب من تعويض يبرره أن تقيمه المحكمة على أساس الإنصاف.

233. ومع ذلك، نظرا لظروف القضية، وفي ضوء السوابق القضائية للمحكمة بأن الحكم لصالح الضحية هو في حد ذاته شكل من أشكال الترضية والتعويض عن الأضرار المعنوية، بما في[120] ذلك حقيقة أن المدعين لم يحددوا أيضاً أي مبالغ للتعويض المناسب، فإن المحكمة في تقديرها تمنح المدعين، مبلغ خمسمائة ألف شلن تنزاني (500000 شلن تنزاني) لكل منهما عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهما.

جبر الأضرار غير المالية

أ. تعديل القانون لضمان احترام الحياة

234. يدعو المدعيان المحكمة إلى أن تأمر الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان احترام الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق الأفريقي عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمة القتل.

*

[119] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، *الفقرات* 149-150 أعلاه.

[120] *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 45 أعلاه.

235. تطلب الدولة المدعى عليها رفض هذه الطلب.

***

236. تذكر المحكمة بموقفها في الأحكام السابقة التي تتناول الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام حيث أمرت الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحذف الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا من قانونها الجنائي.[121] وتلاحظ المحكمة أنها أصدرت حتى الآن عدة أوامر متطابقة بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية صدرت في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024؛ ومع ذلك، وحتى تاريخ صدور هذا الحكم، ليس لدى المحكمة أي معلومات تفيد بأن الدولة المدعى عليها قد نفذت الأوامر المذكورة.

237. تلاحظ المحكمة أنها خلصت في هذا الحكم إلى أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام ينتهك الحق في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، ومن ثم ترى أنه ينبغي حذف الحكم المذكور من قوانين الدولة المدعى عليها في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

238. وبالمثل، رأت هذه المحكمة في أحكامها السابقة[122] أن استنتاج انتهاك الحق في الكرامة بسبب استخدام الشنق كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام يبرر إصدار أمر بشطب الطريقة المذكورة من دفاتر الدولة المدعى عليها. في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في هذا الحكم، تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

ب. إعادة نظر القضية

239. لم يقدم المدعيان أي طلب لإعادة نظر الدعوى.

240. غير أن المحكمة ترى أن من مصلحة العدالة إصدار أمر بشأن إعادة النظر لإنفاذ الأمر ذي الصلة بإلغاء الحكم المحلي المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية. وتكرر المحكمة موقفها السابق بأن الانتهاكات في قضية المدعين لم تؤثر على الحكم والإدانة، وأن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. وترى المحكمة أن هناك ما يبرر سبيل الانتصاف في هذا الصدد.

---

[121] *مويتا ضد تنزانيا (حكم)*، *الفقرة* 166 أعلاه؛ *مسوغوري ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 128 أعلاه؛ *هينريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة 207* أعلاه، *وجوما ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 170 أعلاه.

[122] *ديوغراتيوس نيكولاس جيشي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/017، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 111 و112 و118؛ *رومواردِ ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة94.

241. ولذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة نظر القضية المتعلقة بالحكم على المدعين من خلال عملية لا تسمح بفرض عقوبة الإعدام بشكل إلزامي، مع التمسك بالسلطة التقديرية الكاملة للموظف القضائي.

ج. طلب إلغاء الحكم والإفراج عن المدعين

242. يطلب المدعيان من المحكمة إلغاء حكم الإعدام والأمر بإطلاق سراحهما من السجن. ويؤكدان أن استعادة حريتهما هي أقدر السبل التي يمكن بها الحصول على تعويضات كافية، بالنظر إلى الظروف المروعة لسجنهما واستمرار احتجازهما.

*

243. تدعو الدولة المدعى عليها إلى عدم منح أي جبر ضرر لصالح المدعين.

***

244. فيما يتعلق بطلب إسقاط الحكم، رأت المحكمة أن أوامر مثل إلغاء عقوبة الإعدام يجب أن تحدد على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب أساسا للتناسب بين التدبير المطلوب ومدى الانتهاك المثبت.[123]

245. في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام إلزاميا في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام في حالة المدعين وإبعادهم عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار إعادة نظر الدعوى التي أمر بها أعلاه.

246. وفيما يتعلق بالطلب بالإفراج، تذكر المحكمة بموقفها في *قضية غوزبير هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث رأت ما يلي:

> 'لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من استنتاجاتها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض للعدالة.'[124]

---

[123] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 156 أعلاه.

[124] *هينريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 202 أعلاه؛ *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، المجلد، ص 550، الفقرة 84; *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة82 و جوما ضد تنزانيا (حكم)، *أعلاه*، الفقرة

247. تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات الواردة في هذا الحكم لا تؤثر على جرم المدعين وإدانتهم، وأن الحكم لا يتأثر إلا بقدر الطبيعة الإلزامية للعقوبة. ومن ثم فإن ارتكاب الجريمة كما فصلت فيها المحاكم المحلية لم يتأثر في الإجراءات أمام هذه المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر الصادر أعلاه بإعادة النظر في قضية المدعين بشأن إصدار حكم يتطلب أن يظلوا رهن الاحتجاز في انتظار الإجراءات المذكورة. وبالتالي يتم رفض طلب الإفراج عنهم.

د. نشر الحكم

248. على الرغم من أن المدعين لم يسعوا إلى الحصول على أوامر لنشر هذا الحكم، وفقا للمادة 27 من البروتوكول والسلطات المتأصلة للمحكمة، فإن المحكمة ستنظر في هذا الإجراء.

249. تذكر المحكمة بموقفها القائل بأن "الحكم، *في حد ذاته*، يمكن أن يشكل شكلا كافيا من أشكال الجبر عن الأضرار المعنوية".[125] ومع ذلك، أمرت المحكمة من تلقاء نفسها في أحكامها السابقة بنشر أحكامها حيثما اقتضت الظروف ذلك.[126]

250. وتلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة في هذه القضية من خلال الحكم المتعلق بالفرض الالزامي لعقوبة الإعداميتجاوز الحالة الفردية للمدعين، ويبدو أن انتهاك الحق في الخدمات القنصلية هو انتهاك منهجي في طبيعته.

251. في ضوء ما تقدم، تأمر المحكمة بنشر هذا الحكم على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية خلال (3) ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الحكم.

ه. التنفيذ والإبلاغ

252. لم يقدم الطرفان طلبات محددة فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ.

***

253. التبرير الذي قدم سابقا فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم، على الرغم من عدم وجود طلبات صريحة من جانب الأطراف، ينطبق أيضاً فيما يتعلق بالتنفيذ والإبلاغ. وفيما يتعلق

---

165. انظر أيضا، *دومينيك داميان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/048، الحكم الصادر في 4 يونيو 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 163-166.

[125] انظر *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *الفقرة* 45 أعلاه.

[126] *غيهي ضد تنزانيا*، *الفقرة* 194 أعلاه؛ *إمتيكيلا ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، *أعلاه*، المادتان 45 و46(5)؛ *وزونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، الفقرة98.

بالتنفيذ على وجه التحديد، تلاحظ المحكمة أنه في أحكامها السابقة التي أصدرت الأمر بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، تم توجيه الدولة المدعى عليها لتنفيذ القرارات في غضون سنة واحدة (1) من صدوره.[127] وفي أحكام لاحقة، منحت المحكمة الدولة المدعى عليها فترة ستة (6) أشهر لتنفيذ نفس الأمر.[128]

254. تلاحظ المحكمة أن انتهاك الحق في الحياة في هذه القضية بموجب الحكم المتعلق بالفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام يتجاوز الحالة الفردية للمدعين وهو انتهاك منهجي بطبيعته. وينطبق الشيء نفسه على الانتهاك فيما يتعلق بالتنفيذ شنقا.

255. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ هذا الحكم وفقا للمادة 30 من البروتوكول. وينبغي أن يفصل التقرير الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لحذف النص المطعون فيه من قانونها الجنائي.

256. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي معلومات عن تنفيذ أحكامها في أي من القضايا السابقة التي أمرت فيها بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وانقضت منذ ذلك الحين المواعيد النهائية التي حددتها المحكمة. وبالنظر إلى هذه الحقيقة، لا تزال المحكمة ترى أن الأوامر لها ما يبررها كتدبير وقائي فردي، وتكرار عام للالتزام والاستعجال الملقى على عاتق الدولة المدعى عليها لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية وتوفير بدائل لها. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها ملزمة بالإبلاغ عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا الحكم في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

تاسعا. المصاريف

257. يطلب المدعيان من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بدفع التكاليف.

*

258. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى أن تأمر المدعين بدفع تكاليف هذه الدعوى.

***

[127] *كروسبيري غابرييل وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2016/050، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 142-146؛ *راجابو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 171 أعلاه، *وهينيريكو ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 203 أعلاه.

[128] *داميان ضد تنزانيا*، *أعلاه*؛ *زابرون ضد تنزانيا*، *أعلاه*؛ *كروسبيري غابرييل ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*. *وليام ف. تنزانيا*، *أعلاه*؛ *جيشي ضد تنزانيا*، *أعلاه*.

259. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

260. وبالنظر إلى ظروف القضية الحالية، لا تجد المحكمة أي سبب للخروج عن الحكم المذكور أعلاه. وبناء على ذلك، تقرر أن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشرا . المنطوق

261. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع على اختصاصها؛

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن استيفاء شروط القبول (المقبولية)

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية العريضة؛

4) *تعلن* أن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

بالإجماع

5) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي الثاني في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل القومي ووضع اللاجئ على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (2) من الميثاق؛

6) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بتوفير تمثيل قانوني فعال للمدعين؛

7) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في محاكمة عادلة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ج) من الميثاق فيما يتعلق بإدانة المدعي الثاني والحكم عليه فقط على أساس بيان متنازع عليه بالإكراه؛

8) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق مقدمي الطلبات في الحصول على المساعدة القنصلية وبالتالي انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 36 (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية؛

9) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة مع المادة 14 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالإخفاق المزعوم في تزويد المدعين بخدمة الترجمة الفورية أثناء محاكمتهم؛

10) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق؛

11) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وهي حق تحميه المادة 5 من الميثاق، من خلال إجراءات سلطات الشرطة وعدم أمر قاضي المقاطعة بإجراء تحقيق في الإصابات الظاهرة للمدعين أثناء المحاكمة؛

12) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بتمديد مدة إبقاء المدعين في قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

13) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق بإخضاعهم لظروف احتجاز يرثى لها.

بأغلبية ثمانية (8) قضاة مع وقاضيين (2) ضد،

14) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق *فيما يتعلق بالفرض الالزامي لعقوبة الإعدام بعدم السماح للموظف القضائي بتقدير مراعاة طبيعة الجريمة وظروف الجاني؛*

15) *تقضي* بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في الكرامة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بطريقة الإعدام شنقا.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

16) *لا تمنح* تعويضات *عن الأضرار المادية؛*

17) *تمنح مبلغ* خمسمائة ألف (500،000 شلن تنزاني) شلن تنزاني لكل مدعي تعويضاً عن عن الأضرار المعنوية؛

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها بدفع المبالغ المشار إليها أعلاه معفاة من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع الفائدة على المتأخرات، محسوبة على أساس السعر المعمول به في بنك تنزانيا المركزي طوال فترة التأخر في الدفع وحتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الأضرار غير المالية

19) *لا تمنح طلب المدعين بالإفراج* عنهم؛

20) *تأمر* الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام المفروض على المدعين وإبعادهم عن قسم المحكوم عليهم بالإعدام؛

21) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها؛

22) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم لإزالة "الشنق" من قوانينها كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام؛

23) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون عام واحد (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة نظر القضية المتعلقة بالحكم على المدعين من خلال إجراء لا يسمح بالفرض الالزامي لعقوبة الإعدام ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي؛

24) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون

الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم سكون متاحا لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

25) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى هذه المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وما بعده، كل ستة (6) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا له.

بشأن المصاريف

26) تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO، Vice- President
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO، Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafâa BEN ACHOUR، Judge
سوزان مينغي	قاضية	Suzanne MENGUE، Judge
توجيلاني ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA، Judge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA، Judge
بليز شيكايا	قاضياً	Blaise Tchikaya، Judge
إستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM، Judge

Dumisa B. NTSEBEZA، Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI، Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO، Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادتين 70 (2) و (3) من النظام الداخلي للمحكمة، تم إلحاق الرأي المنفصل للقاضي بن كيوكو؛ وإعلانات القضاة *رافع ابن عاشور وبليز تشيكايا* و دوميسا ب. انتسبيزا.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.